الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
3 October 2025

Original: Arabic

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

العراق*

[تاريخ الاستلام: 11 نيسان/أبريل 2025]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
مقدمة	4-1	3
الخصائص الجغرافية والديموغرافية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية	8-5	3
اللغات	11-9	4
التنوع العرقي والديني	21-12	4
رؤية العراق 2030	22	6
المؤشرات الإقتصادية	25-23	7
البطالة	26	7
المعالجات وطرق التخفيف من الفقر	27	7
القطاع النفطي	28	8
قطاع الكهرباء	30-29	9
قطاع الزراعة	35-31	9
القطاع الصحي	40-36	10
التعليم	36-41	13
التعليم العالي والبحث العلمي	47	15
الهيكل الدستوري والسياسي للدولة	101-48	19
الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	106-102	37
المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان	138-107	38
التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لجمهورية العراق		47
الاعلام والاتصالات	142-139	53
المنظمات غير الحكومية		56

مقدمة

1- قدم العراق الوثيقة الأساسية الموحدة سنة 2019 استناداً الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (268/68) في 2014 وبناء على التوصيات الواردة من اللجان التعاهدية المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي إستدعت الحاجة الى تقديم وثيقة محدثة متضمنة أحدث المعلومات والبيانات الخاصة بجمهورية العراق.

2- أُعدت الوثيقة الأساسية الموحدة لجمهورية العراق في سنة 2024 من خلال اللجنة الوطنية لكتابة التقارير برئاسة السيد وزير العدل المحترم وعضوية الجهات القطاعية المختصة حيث تضمنت معلومات وإحصائيات محدثة بما فيها بيانات هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية في وزارة التخطيط وباقي الوزارات وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة.

3- تسعى جمهورية العراق الى تقديم تقاريرها التعاهدية الدورية الخاصة باتفاقيات حقوق الانسان ومن ضمنها الوثيقة الاساسية الموحدة في المواعيد المقررة من قبل الهيئات واللجان التعاهدية في الامم المتحدة وذلك ايفاءً بإلتزامات العراق المترتبة جراء إنضمامها إلى مجموعة العهود والاتفاقيات الدولية.

4- تعمل جمهورية العراق من خلال سلطاتها على تمتع كافة المواطنين بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وذلك إدراكاً منها للمسؤولية المشتركة مع المجتمع الدولي لتمتع الشعوب كافة بما فيها الشعب العراقي بالحقوق والحريات وجاء البرنامج الحكومي منسجماً مع جهود العراق في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها والنهوض بواقع حقوق الإنسان وجبر الضرر وبما ينسجم مع التزامات العراق الدولية.

الخصائص الجغرافية والديموغرافية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية

5- تبلغ مساحة جمهورية العراق (435,052) كيلو متراً مربعاً.

6- يحتل العراق موقعاً مركزياً في منطقة الشرق الأوسط، تحده من الشرق إيران، ومن الشمال تركيا، ومن الغرب سوريا والأردن، ومن الجنوب السعودية والكويت، ويمتلك البلد صحراء قاحلة تقع إلى الغرب من نهر الفرات، ووادياً عريضاً بين نهري دجلة والفرات، وجبالاً في شمال شرق البلد، وإن نهري دجلة والفرات يصبان في شط العرب قرب الخليج العربي، ويوفران مساحة واسعة من الأراضي الخصبة.

7- يقع العراق ضمن المنطقة المعتدلة الشمالية إلا أن مناخه قاري شبه مداري وأمطاره تشبه في نظامها مناخ البحر الأبيض المتوسط حيث تسقط معظم أمطاره في فصل الشتاء وكذلك الخريف والربيع وتنعدم صيفاً.

أقسام سطح العراق

التفاصيل	*%*	*المساحة (كم2)*
السهول (بضمنها الأهواز والبحيرات)	30.5	132,500
الأراضي المتموجة	9.7	42,000
الجبال	21.1	92,000
الصحاري	38.7	168,552
المجموع	**100**	**435,052**

8- أنجز العراق التعداد السكاني لسنة 2024 ووفقاً لما ورد في هذا التعداد وبصيغته الأولية بلغ عدد سكان العراق حوالي (45) مليون بضمنهم الأجانب واللاجئين، نسبة سكان الحضر (70,3%) ونسبة سكان الريف (29,7%)، ومتوسط حجم الأسرة (5,7) فرد، وتبلغ نسبة الذكور (50,18%) ونسبة الاناث (49,82%)

- بلغ عدد الأسر في العراق حوالي (7) مليون أسرة
- تشكل الأسرة التي ترأسها نساء (11,33%) والتي يرأسها الرجال (88,67%)
- توزع سكان العراق على فئات العمر الرئيسية كالأتي:
  - نسبة السكان في سن العمل (أقل من 15 سنة) (36,1%)
  - نسبة السكان في سن العمل (64.15) (60,2%)
  - نسبة السكان فوق سن العمل (65سنة فأكثر) (3,7%)
- دخل مرحلة الهبة الجغرافية بوصول السكان في سن العمل الى نسبة (60%)
- معدل النمو السكاني في العراق حالياً يبلغ (2,33%)

اللغات

9- يقر الدستور العراقي اللغة العربية واللغة الكردية كلغات رسمية للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمينية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

10- إحتراماً للتنوع القومي أو اللغوي في العراق وتأكيدا للبعد الإنساني لحضاراته في عهده الإتحادي الجديد، وإنسجاما مع تعاليم الدين الإسلامي التي تؤكد على إحترام اللغات، ومن أجل تمكين المكونات الأساسية للعراق من التعبير الحر عن حاجاتها ومتطلباتها بلغاتها الأصلية صدر قانون اللغات الرسمية رقم 7 لعام 2014.

11- ورد في المادة (22) من قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان المرقم (6) لسنة (2014) إن في كل وحدة إدارية، كثافتها السكانية من المكونات القومية الأخرى، تصبح لغتهم إلى جانب اللغة الكوردية لغة رسمية للتعليم، والمخاطبة، والشؤون الإدارية والداخلية.

التنوع العرقي والديني

12- يتميز العراق بتنوع قومي وديني يشكل العرب الغالبية العظمى ويليهم الكورد، ثم التركمان والشبك، فضلاً عن مجموعات دينية كالمسيح والصابئة المندائيين والأيزيديين.

13- يضمن الدستور العراقي الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، الأيزيديين، والصابئة المندائيين.

14- الدستور العراقي يكفل ممارسة الحريات للجميع دون تمييز من خلال توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل إنتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية.

15- كفل الدستور العراقي العتبات المقدسة والمقامات الدينية (كيانات دينية وحضارية) وتؤكد صيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

16- يتمتع العراقيون بالمساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وذلك وفق ما نصت عليه المادة 14 من دستور العراق لعام 2005، وكفل الدستور العراقي الحرية بإلتزام المواطنين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم ومعتقداتهم أو اختياراتهم.

17- تكفل الدولة لإتباع كل دين أو مذهب حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وحرية العبادة وحماية أماكنهم.

18- بهدف توثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام، ورعاية شؤون العبادة وأماكنها ورجال الدين والمعاهد والمؤسسات الدينية بما يساعد على تقديم أفضل الخدمات لأبنائها ودعم ورعاية متولي الوقف لغرض إدارة وإستثمار أموال الأوقاف والتشجيع والإسهام في فتح المدارس ودور الأيتام والعجزة والمستشفيات وتأسيس مكتبة عامة تكون مرجعاً للباحثين ومن أجل تنظيم ديوان أوقاف هذه الديانات وتحديد واجبات الديوان وتقسيماته وتشكيلات، أصدرت جمهورية العراق قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية رقم 58 لسنة 2012.

19- إعتمدت جمهورية العراق نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق) رقم 32 لسنة 1981 وكالتالي:

- طائفة الكلدان.
- الطائفة الأثورية.
- الطائفة الأثورية الجاثليقية.
- طائفة السريان الأرثوذكس.
- طائفة السريان الكاثوليك.
- طائفة الأرمن الأرثوذكس.
- طائفة الأرمن الكاثوليك.
- طائفة الروم الأرثوذكس.
- طائفة الروم الكاثوليك.
- طائفة اللاتين.
- الطائفة البروتستانتية والإنجيلية الوطنية.
- الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الأثورية.
- طائفة الأدفنتست السبتيين.
- الطائفة القبطية الأرثوذكسية.
- طائفة الأمويين الأيزيدية.
- طائفة الصابئة.

20- وفقاً للدستور العراقي تمنع جمهورية العراق جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وجميع إنتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين ويحظر تشريع القوانين التي تدعو إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويتم بذل الجهود لضمان كامل الإحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، ويتم إتخاذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس أو التخريب، كما تضمن القوانين العراقية حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دينٍ أو معتقدٍ وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض.

21- إستحداث مديرية (التعايش بين الأديان) في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان، كما يوجد مديريات عامة وممثليات للأقليات الدينية منها (المسيحية، الأيزيدية، الصابئة المندائية) بهدف توطيد العلاقة بين هذه المكونات.

رؤية العراق 2030

22- تعمل حكومة العراق لتهيئة اطار مؤسسي لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (اجندة 2030) على الصعيد الاتحادي والمحلي من خلال اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة الممثل فيها الوزارات ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومن أهم اعمالها:

- ادماج اهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية والقطاعية
- اطلاق رؤية العراق 2030 بصيغتها النهائية لتكون متوائمة مع الرؤية التي تم اعدادها من قبل البنك الدولي
- ادراج العراق ضمن الدول التي قدمت تقريرها عن المتحقق من التنمية المستدامة وقد قدم العراق تقريره الطوعي الأول لسنة 2019 وهو الية لمتابعة الجهود التنموية الوطنية ومحفز للعمل التشاركي طويل الامد لإعادة رسم أدوار الشركاء وتحديد اليات التعامل فيما بينهم.
- اطلاق التقرير الطوعي الثاني 2021 للمتحقق من أهداف التنمية المستدامة على مستوى المحافظات وهذا الموضوع مهم جدا لتشجيع العمل التشاركي مع كافة فئات المجتمع وخصوصاً على مستوى المحافظات من أجل خلق جيل واعي يحافظ على البيئة وثروات البلد
- الترويج لسياسة التخطيط الحضري لضمان التنمية الكاملة لجميع السكان ومن أهم سياسات التنمية المكانية (سياسة الموقع الصناعي، سياسة المدن الجديدة، سياسة مراكز النمو، سياسة خطط الاستيطان والتطوير الريفي) وتهدف هذه السياسات الى توزيع مخرجات التنمية
- يتطلع العراق الى تحقيق التنمية التي تتوزع مخرجاتها على نحو عادل بين الفئات والمناطق دون تهميش أو اقصاء وتشخيص التحديات التي تواجه تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة تلك التي ترتبط بخطة التنمية المستدامة والتنافس المحتمل بينها وبين متطلبات الانفاق والاعمار الملحة وطنياً في ظل بيئة غير مستقرة.
- يجري التحضير لإعداد التقرير الطوعي الثالث 2025.
- أهم الاستراتيجيات المنفذة لتحسين مستوى المعيشة للسكان.
- خطة التنمية الوطنية 2018-2022

- خطة التنمية الوطنية 2024–2028 التي تضمنت عدد من الأهداف:
- تعزيز بيئة تمكينية للسكان للانتفاع من الفرصة الديمغرافية
- تحقيق المواءمة والتوازن بين المؤشرات الديمغرافية والمؤشرات الاقتصادية
- ضمان العلاقة الايجابية بين الأنشطة السكانية والبيئية بما يعزز من استدامتها والتحول الى الاقتصاد الأخضر
- اطلاق الوثيقة الوطنية للسياسة السكانية 2023 التي تهدف الى احداث تغييرات كمية ونوعية في حياة السكان لبلوغ التنمية المستدامة وفقاً لرؤية العراق 2030 وتحقيق العدالة والتكافؤ

المؤشرات الإقتصادية

23- بلغ ألدخل القومي سنة 2019 (224,577083,1) مليار دينار عراقي، ومعدل النمو السنوي بلغ (3,1%) خلال المدة (2018-2019)، وإرتفع الدخل القومي سنة 2022 ليبلغ (325466201,2) مليار دينار عراقي.

24- إنخفضت نسبة الفقر في العراق سنة 2022 إنخفاضاً ملحوظاً بنسبة (20,05) % وكان مستوى خط الفقر للفرد الواحد بالدينار العراقي في نفس السنة (117,000) شهرياً وخط الفقر باليوم للفرد الواحد بالدينار العراقي لسنة 2022 (3,900).

25- تقدر إيرادات الموازنة العام الإتحادية للسنة المالية (2023) بمبلغ (135,681,266,197,996) دينار عراقي، فيما تبلغ النفقات (142,435,636,297,895) دينار عراقي.

البطالة

26- بلغ معدل البطالة بعمر (15سنة فأكثر) لسنة 2021 (14,7) للذكور و(28,2) للإناث وبإجمالي (16,5)، أما عدد العاطلين عن العمل والمسجلين في قاعدة البيانات الخاصة بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية لسنة 2023: الذكور (26,169)، الإناث (13,163) المجموع (39,332)

المعالجات وطرق التخفيف من الفقر

27- أطلق العراق إستراتيجية التخفيف من الفقر (2018–2022) للتخفيف من الفقر وتعزيز مرونة الفقر تجاه النمو الإقتصادي ويتطلب ذلك تحسين جانب العروض وتنويع الإقتصاد، تضمنت هذه الإستراتيجية أربع تحديات أساسية هي (ضمان الأمن والإستقرار، ضمان الحكم الرشيد، ضمان عدالة التوزيع وتنويع مصادر الدخل في اقتصاد السوق، التخفيف من الأثار السلبية للإصلاح) تتكامل الإستراتيجية في الرؤية والأهداف مع خطة التنمية الوطنية 2018 ـــــــ 2022وتتبنى أهداف التنمية المستدامة 2030 كإطار عام لتوجهاتها لغرض التخفيف من الفقر بمقدار 25% عام 2022،وتضمنت الإستراتيجية العناصر الرئيسية لإستراتيجية التخفيف من الفقر (إيجاد فرص توليد الدخل المستدام، التمكين وبناء رأس المال البشري، تأسيس شبكة أمان إجتماعي فعالة) وقد تبنت ست محصلات تعبر عن أبعاد الفقر (دخل أعلى ومستدام من العمل للفقراء، تحسن المستوى الصحي، تحسن تعليم الفقراء، سكن ملائم وبيئة مستجيبة للتحديات، حماية إجتماعية فعالة للفقراء، الأنشطة المستجيبة للطوارئ).

القطاع النفطي

28- سعى العراق الى تنويع مصادر الدخل بالرغم من إعتماده الكبير على النفط إذ يعد من الدول المؤسسة لمنظمة الأوبك وبدأت صناعة النفط منذ عام 1925، ووضع البرنامج الحكومي محوراً يتعلق بالقطاع النفطي تهدف الحكومة في هذا المحور الى تطوير الصناعات النفطية من خلال القطاعات الأتية (قطاع الإستخراج، قطاع التصدير، قطاع المصافي، قطاع الغاز، قطاع البتروكمياويات، قطاع الخزن والتصريف، قطاع التوزيع) ويوضح الجدول أدناه انتاج النفط للسنوات (2018-2020).

السنة	*إجمالي الإنتاج السنوي (مليون طن متري)*	*المعدل اليومي للإنتاج (مليون برميل/يوم)*	*المعدل اليومي للتصدير (مليون برميل/يوم)*	*قيمة النفط الخام المصدر (مليون دينار)*
2018	211,009	4,278	3,500	99064570,7
2019	225,677	4,575	3,968	92,818,914
2020	197,671	3,997	3,428	34237592,6
2022	219,620	4,453	3,311	115568,6 دولار

مساهمة نشاط النفط الخام في الناتج المحلي بالأسعار الجارية (2018-2020)

2018	*2019*	*2020*
%44,2	**%40,9**	**%29,13**

المؤشرات الخاصة بالإنتاج النفطي لسنة2022 و2023

المؤشرات	*2022*	*2023*
كمية النفط الخام المنتج الإتحادي مع الإقليم (مليون برميل)	1,625	1,503
كمية النفط الخام المصدر الإتحادي (مليون برميل)	1208,5	1,232
قيمة النفط المصدر الإتحادي (مليار دولار)	115,6	97,6
سعر البرميل الإتحادي (دولار)	95,62	97,2
كمية النفط المجهز للمصافي الإتحادي (مليون برميل)	207,40	284

جدول يوضح إجمالي الإستيرادات للسنوات 2020-2022

السلعة	*2020*		*2022*	
	القيمة (مليون دينار عراقي)	*القيمة (مليون دولار)*	*القيمة (دينار عراقي)*	*القيمة بالدولار*
مجموع الإستيرادات السلعية (عدا النفطية)	16,532,299,9	13,836,3	24199930,2	16569,6
الغاز السائل	0,0	0,0	0,0	0,0
البنزين	1,094,086,0	919,4	5694633,0	3873,9
النفط الأبيض	100,436,0	84,4	234171,0	159,3
زيت الغاز	663,901,0	557,9	1862049,0	1266,7
مجموع إستيرادات المنتجات النفطية	1,858,423,0	1,561,7	7790853,0	5299,9
إجمالي الاستيرادات	**18,390,722,9**	**15,398,0**	**31990783,2**	**21869,5**

قطاع الكهرباء

29- حقق قطاع إنتاج الطاقة الكهربائية لعام 2022 (139,575,645) م.واط.ســـاعة (إنتاج + إستثمار +خطوط ربط) بنسبة زيادة (9,4%) عن الإنتاج المتحقق لعام 2021، وبنسبة زيادة (148,4%) عن العام الأساس 2012، التي كان الإنتاج فيها (561,878,08) م . واط.

جدول يوضح مؤشرات الكهرباء / مجموع الإنتاج المتحقق (م.و.س) للمدة من (2017-2022)

المجموع الكلي للمنظومة	*2017*	*2018*	*2019*	*2020*	*2021*	*2022*
	99,152,453	104,542,086	123,792,300	124,516,926	127,571,864	139,575,645

30- بلغت قدرة توليد الطاقة في الإقليم سنة 2023 ما يقارب (3,487) ميغاواط، وقد أمدت الشبكة الوطنية العراقية (كركوك، الموصـــل) بمتوســـط (782) ميغاواط وهو ما يمثل (22%) من إجمالي إنتاج الإقليم من الكهرباء.

قطاع الزراعة

31- فيما يخص الزراعة والتي طالما عدت مصـدراً مهما من مصـادر الدخل القومي وبرغم التحديات التى تواجه قطاع الزراعة المتمثلة في شحة المياه وإزدياد التصحر بسبب التغييرات المناخية إلا إن الناتج المحلي لنشـاط الزراعة والغابات والصـيد وصـيد الأسـماك وحسـب الأسـعار الجارية بلغ لسـنة 2022 (679,574,217) مليون دينار عراقي وبنسبة (1,63%).

32- تهدف الحكومة في منهاجها الوزاري الى تحســـين وزيادة الإنتاج الزراعي وحمايته طبقاً للخطط الزراعية والعمل على ضـمان الحصـة المائية للعراق، وفقاً للمعايير الدولية والمصـالح المشـتركة، وتوزيع المياه داخلياً بشكل عادل وتبني خطط ترشيد الإستهلاك المائي من خلال:

- وضـع خطة مسـتعجلة لدعم المزارعين بهدف ضـمان توفير المحاصـيل الإسـتراتيجية وخاصة الحنطة.
- وضـــع خطة طويلة المدى لدعم الزراعة (الزراعة الحقلية ومشـــاريع الثروة الحيوانية) وتنظيم الموارد المائية وإدخال المكننة والتكنولوجيا بهذا القطاع بما يؤمن حاجة العراق الغذائية والصناعية والإستغناء عن الإستيراد.
- الإلتزام بخطط حماية المنتجات الزراعية المحلية وتحسـين أسـاليب التسـويق التي تعزز عوائد الإنتاج الزراعي.
- ضـــع خطة محددة بجدول زمني لتأهيل المشـــاريع الزراعية المروية في مناطق وســـط وجنوب العراق، لغرض تحويلها الى نظام الري المغلق وتأهيل نظم البزل وكذلك تحسين إدارة الري الحقلي لرفع إنتاجية الأرض.
- تبني إجراءات ترشيد إستخدام المياه في المجالات المنزلية والزراعية والصناعية وغيرها.
- إيلاء موضـوع التغيير المناخي وإنعكاسـاته على البيئة في العراق من جفاف وتصـحر الأهمية في علاقات العراق الخارجية، والتعاون مع دول العالم والمنظمات الدولية ومؤتمر المناخ العالمي وتخفيف الضرر الذي لحق بالعراق جراء ذلك.

33- يتم دعم الأسمدة (الداب، اليوريا) بنسبة (50%) لمحصول الحنطة وبينت الشركة العامة للتجهيزات الزراعية إن الكميات المجهزة من الأسمدة خلال العام 2023 (يوريا محلي 172,163,168طن " يوريا مستورد (18,436) طن " داب محلي (126,710,330) طن "داب مستورد (44,445طن).

34- بلغ مجموع المساحة الصالحة للزراعة (18,142,800) دونم والمساحة المزروعة (11,223,308) دونم وتشكل الأراضي الصحراوية الجزء الأكبر من مساحة العراق حيث تبلغ (41,89%) من إجمالي مساحة العراق وتغطي المناطق الحضرية (1,29%) من إجمالي مساحة أراضي العراق والمسطحات المائية (1,25%) من مساحة الأرض وتشكل الأراضي العشبية والنباتات المتناثرة معاً (10,36%) وتعتبر مناطق مهمة لرعي الماشية وتشكل الأراضي الزراعية المهجورة (22,21%) والتي تعكس التحديات التي تواجه الفلاحين والمزارعين في البلاد.

35- في إقليم كوردستان يعمل نحو (50) ألف مزارع في مجال زراعة الحبوب على مساحة تقدر بنحو (2,5) مليون دونم لإنتاج تقريباً مليون طن من القمح و(250) ألف طن من الشعير، ويعد القمح والأرز والشعير من الأغذية الأساسية وبلغت الطاقة التخزينية قي الإقليم سنة 2023 (585,000) ألف طن من الحبوب بلغت كمية القمح الوارد الى مخازن الإقليم لغاية حزيران 2023 (13,090,545).

القطاع الصحي

36- ضمن الدستور العراقي في المادة (31) حق الرعاية الصحية (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، ويعتبر التمويل أحد الركائز الأساسية لأي نظام صحي في العالم حيث تضع معظم البلدان في أعلى سلم أولوياتها الصحة عند توزيع الموارد المالية للدولة حيث يمثل التمويل الصحي جزءاً مهماً من الجهود الشاملة لضمان الحماية الإجتماعية من خلال التغطية الصحية الشاملة) وبلغ إجمالي النفقات لوزارة الصحة سنة 2023 (9,703,512,590)، وبلغت حصة الفرد العراقي من تخصيصات القطاع الصحي (260,215) ألف دينار عراقي ونسبة الإنفاق على الصحة من إجمالي الإنفاق الحكومي (5%) سنة 2023، فيما بلغت نفقات إقليم كوردستان شهريا أكثر من 23 مليار دينار لتوفير الخدمات الطبية للمواطنين على صعيد الموارد البشرية، هناك (7,871) طبيباً وطبية، و(22,147) ممرضاً وممرضة يعملون في القطاع الصحي، كما يوجد (11,147) سريراً في مستشفيات إقليم كوردستان، منها (8,179) سريراً في المستشفيات العامة و(2,968) في المستشفيات الخاصة.

37- تهدف حكومة العراق في منهاجها الوزاري الى تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين من خلال:

- المباشرة بتشغيل المستشفيات الكبيرة المنجزة في عدد من المحافظات.
- دعم المراكز التخصصية في كافة أنحاء العراق بالموارد المالية لتمكينها من تقديم الخدمات الطبية للمصابين بالأمراض المزمنة وتوفير الأدوية لهم.
- المباشرة بتنفيذ قانون الضمان الصحي لتحسين الخدمات الطبية، وتوفير الأدوية للمواطنين بما لا يرهق كاهلهم.
- إستكمال مشاريع المستشفيات التي قيد الإنجاز وذات السعات السريرية المختلفة، وكذلك المراكز الصحية المستحدثة في المحافظات والأقضية كافة.
- التوسع في توفير الخدمات الصحية الأولية والثانوية لتجنب العبء على المستشفيات والمراكز التخصصية.

- تقدم السلطات الصحية في اقليم كوردستان خدمات صحية مجانية لأسر الشهداء والمعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، على سبيل المثال إجراء (4,502) عملية قيصرية في المستشفيات العامة و(7,802) طفل ولدوا طبيعياً في المستشفيات العامة والعديد من العمليات الجراحية الأخرى، تمت زيارة مرافق الصحة العامة (14,499,152) مرة، وتم إدخال (514,789) مواطناً إلى المستشفيات العامة.

38- أهم الإستراتيجيات التي إعتمدتها وزارة الصحة – دائرة الصحة العامة

- الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال واليافعين
- الخطة الإستراتيجية القائمة على الوقاية من الإنتحار حيث بلغ عدد حالات الإنتحار 332 حالة مقسمة بين 196 ذكور و136 إناث.
- الخطة الإستراتيجية للعنف القائم ضد المرأة (2022–2026)
- الخطة الشاملة متعددة السنوات الخاصة بالتحصين – العراق (2020–2024)
- الإستراتيجية الوطنية للوقاية والسيطرة على الأمراض غير الإنتقالية
- الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للسيطرة على نواقل الأمراض في العراق (2020 – 2026)
- البرنامج الوطني لمكافحة التدرن

39- مؤشرات خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثالثية لعام (2021–2023) والتي تمثل إحدى الركائز الأساسية للخدمات الصحية العلاجية والتأهيلية التي يتم تقديمها للمواطن من خلال المستشفيات العامة والتخصصية والأهلية المنتشرة في عموم العراق بما يؤمن التكامل في تقديم الخدمات الصحية للفرد والمجتمع وكالأتي:

المؤشر	*عام 2021*	*2022*	*2023*
عدد المستشفيات الحكومية والمراكز التخصصية التي تحتوي على أسرة (بدون الاقليم)	312	222	339
عدد المستشفيات الأهلية	170	194	207
عدد الأطباء الكلي	42,329	45,038	48,920
عدد الأطباء الاختصاص مع الإقليم ومنتسبي وزارة التعليم العالي	15,279	15,649	15,019
معدل الخصوبة الكلي (ولادة لكل امرأة) عدا إقليم كوردستان ونينوى والانبار	3,9	%3,3	%3,7
عدد الولادات الكلية داخل وخارج العراق	1,070,536	1,066,964	1,050,284
نسبة الولادات داخل المؤسسات الصحية	%86,1	88,2	88,6
معدل الولادات الخام لكل (1000) نسمة من السكان	26,3	25,5	24,1
نسبة لقاح البي سي جي	%94	96	93
لقاح شلل الأطفال ج3	%77	92	91
نسبة لقاح الحصبة المنفردة	%75	88	98

المؤشر	*عام 2021*	*2022*	*2023*
معدل التكاثر الإجمالي (الإحلال) %	–	–	1,83
معدل التكاثر الصافي%	–	–	1,79
عدد الأسرة الكلية الحكومية	51,548	51,759	53,925
معدل سرير لكل 1000 من السكان	1,3	1,2	1,2
معدل طبيب لكل 10,000 نسمة من السكان	(10,28) لكل مئة ألف نسمة من السكان	10,66	11,3
معدل انشغال الأسرة المهيأة	45,4	51,0	48,4
عدد حاضنات الأطفال الخدج	2,029	2,460	2,536
عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية الكلي	2,693	2,914	2,864
عدد قطاعات الرعاية الصحية الأولية	154	265	164
نسبة الزيارة الأولى للحوامل	%45	%45	%43
نسبة الزيارة الرابعة فأكثر للحوامل	%23	%24	%24
نسبة الحوامل المعرضات للخطورة	%33	%32	%31
نسبة الزيارة الأولى للرضع	%73	%78	__
نسبة الزيارة الرابعة للرضع	%44	%47	--
نسبة الزيارة الأولى للطفل	%14	%13	--
نسبة الزيارة الثالثة للطفل	%8,5	%8	--

40- بلغ عدد الإصـــابات والوفيات لمرضـــى العوز المناعي (الأيدز) حســـب الجنس والمحافظة لعام 2023 (446) حالة منها (33) حالة وفاة وكان العدد الأكبر من الإصـابات للذكور وبلغ (393) حالة مقابل (83) حالة للإناث، وبلغت نسـبة الإصـابة والوفيات لمرضـى العوز المناعي لعام 2023 (603) حالة منها (37) حالة وفاة وإصـابات الذكور (498) والاناث (105)، وأجرت السلطات الصـحية في الاقليم خلال سنة 2023 (597,170) فحصـاً لفايروس نقص المناعة المكتسـبة "الإيدز" (HIV) بواقع (307,807) في أربيل و(180,905) في دهوك و(108,458) في السـليمانية، بلغ عدد المصـابين (72) مصـاباً بواقع (44) في أربيل و(20) في السـليمانية و(8) في دهوك.بلغ عدد المصـابين (32) مواطناً والأجانب (40)، عدد الذين توفوا جراء إصابتهم بالفايروس (2)، عدد الذين يتلقون العلاج حالياً (87) مصاباً.

عدد المستشفيات والمراكز الصحية في اقليم كوردستان

المستشفيات الحكومية	83
المستشفيات الأهلية	68
المجموع	151
المراكز الصحية	1047

التعليم

41- أكد الدستور العراقي لسنة 2005 على التعليم بإعتبار التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية حيث بين في المادة (34) بفقراتها على أهمية التعليم (**المادة 34/ أولاً** التعليم عامل أســـاس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً- تشـجع الدولة البحث العلمي للأغراض السـلمية بما يخدم الإنسـانية، وترعى التفوق والإبداع والإبتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً- التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون

42- يهدف المنهاج الوزاري في محور التربية والتعليم الى تحقيق نظام تربوي وتعليمي ملتزم بالقيم ويوفّر فرص تعلّم للجميع بجودة عالية يعزز متطلبات سوق العمل، ويعزز مجتمع المعرفة، ويرسخ مبادئ المواطنة والهوية الوطنية وحقوق الأنسان، ويلبي إحتياجات سوق العمل ولأجل تحقيق ذلك تسعى الحكومة الى تنفيذ الآتي:

- تشكيل فريق وطني من المختصين مدعوماً بخبرات دولية معنية، لتحديد الأسس العلمية الرصـينة لرفع كفاءة التعليم وتحسـين جودته، وتقديم خطة محددة بمديات زمنية قصـيرة ومتوسطة وطويلة الأمد للنهوض بقطاع التربية والتعليم.
- إيلاء مشكلة الأبنية المدرسية إهتماماً خاصاً وإعتبار معالجتها مشروعاً وطنياً، وإستثمار جهد القطاع الخاص لتنفيذ أكبر عدد ممكن من الأبنية المدرسية.
- التركيز على برامج بناء قدرات الهيئات التعليمية والإدارية في المؤســـســـات التربوية والجامعات وإناطة مهام إدارتها الى قيادات إدارية تتميز بالقدرة والكفاءة بعيدا عن الحزبية والمحاصصة.
- دعم ورعاية التعليم الأهلي (العام والعالي) مع تأمين توافر معايير الجودة والرصـــانة العلمية.
- الإشــراف المباشــر على تنفيذ الإســتراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (2022-2031) المحدثة بجهود الفرق الوطنية ودعم منظمة اليونســكو، وكذلك تنفيذ خارطة الطريق لإصـلاح التعليم والتدريب المهني والتقني المنبثقة عن إسـتراتيجية تطوير التعليم المهني (TVET) (2014-2023) ومواصـــلة التعاون مع المنظمات الدولية في تنفيذ برامج النهوض بهذا النوع من التعليم والتدريب وربط مســاراته بســوق العمل وإحتياجاته وفقاً لخطط قائمة على دراسات رصينة.

43- بلغ إجمالي النفقات الخاصـة بوزارة التربية لسـنة 2023 (11,896,363,654) فيما بلغ إجمالي النفقات الخاصة بوزارة التعليم العالي (3,160,212,068).

جدول يوضح مؤشرات التعليم في العراق عدا إقليم كوردستان (2019–2023)

مؤشرات التعليم (عدا إقليم كوردستان)	*2020–2019*	*2021–2020*	*2022–2021*	*2023–2022*
عدد المدارس الإجمالي	24,705	25,446	26,147	30,656
عدد الأبنية الحكومية	16,335	16,833	17,393	17,950
عدد أعضاء الهيئة التدريسية	442,833	453,617	447,301	514,704
معدل الإلتحاق الصافي الإبتدائي	90	89	92,2	93,98
معدل الإلتحاق الصافي الثانوي	46	64	71	70,30
معدل الإلتحاق الإجمالي الإبتدائي	103	102	106	107,64
معدل الإلتحاق الإجمالي الثانوي	72	76	83	84,38

التعليم في العراق (عدا إقليم كوردستان) للعام الدراسي 2022–2023

المرحلة الدراسية	*عدد المدارس الإجمالية*	*عدد الأبنية الحكومية*	*عدد الطلبة*	*عدد اعضاء الهيئة التدريسية*
رياض الأطفال	1,268	799	194,776	8,467
التعليم الإبتدائي	19,162	12,417	6,691,689	300,185
المرحلة الثانوية	9,862	4,466	4,217,433	194,846
التعلمي المهني	331	239	101,730	9,986
المعاهد	33	29	12,097	1,220

44- عدد المدارس في الإقليم لغاية 2023 بلغ (7,370)، منها (6,863) مدرسة حكومية، المدارس السريانية (24 مدرسة)، المدارس التركمانية (18مدرسة) عدد الطلاب في المدارس السريانية (1708 طالب)، عدد الطلاب في المدارس التركمانية (2,565 طالب)

بيانات التعليم (الحكومي، الأهلي، الديني) للعام الدراسي 2023–2024

المرحلة الدراسية	*بنون*	*بنات*	*المجموع*
رياض الأطفال	110,749	111,859	**222,608**
التعليم الأبتدائي	3,539,060	3,245,406	**6,784,466**
التعليم الثانوي	2,350,093	2,173,982	**4,524,075**
التعليم المهني	72,542	19,326	**91,868**
المعاهد	8,419	6,649	**15,068**
المجموع	**6,080,863**	**5,557,222**	**11,638,085**

45- يبلغ عدد الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة في إقليم كوردستان للعام الدراسي 2023–2024 كالتالي:

(1,936,018) طالب، الذكور (994,034) والإناث (941,984)، عدد طلاب الصف الأول في المدارس الحكومية والخاصة في إقليم كوردستان للعام الدراسي2023–2024: (160,221) طالب، الذكور (82,664) والإناث (77,557) فيما يبلغ عدد الطلاب في القرى (362,295) طالباً

جدول يبين نسـبة الإلمام بالقراءة والكتابة ونسـبة الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي والثانوي للفترة من (2019-2022)

المؤشر	*2019-2020*	*2020-2021*	*2021-2022*	*2022-2023*	
				حكومي	أهلي
نسـبة الإنـاث إلى الـذكور ممن يلمون بالقراءة والكتابة للفئة العمرية (15-23) سنة	75,6	76,2	78,4		
نسبة التحاق البنات إلى البنين في مرحلة التعليم الإبتدائي	92,1	93,4	96,4	92,962	64,753
نسبة التحاق البنات إلى البنين في مرحلة التعليم الثانوي	87	87,0	87	92,924	61,738

مدارس التربية الخاصة (حكومي) للعام الدراسي 2023-2024 /عدد التلاميذ المسجلين في صفوف التربية الخاصة حسب العوق

المعاقون فيزيائيا	*المعاقون بصرياً*	*المعاوقون سمعياً*	*المعاقون ذهنياً*	*بطيؤ التعليم*	*حالات نفسية*
761	1108	915	1421	10.394	953

46- الطلاب من ذوي الإعاقة في المدارس التابعة لوزارة التربية في الإقليم (10,466) طالب، الذكور: (5,828)، الإناث (4,638) ويبلغ عدد الهيئة التدريسية لذوي الإحتياجات الخاصة (84) معلم وعدد الطلاب ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة في المعاهد التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم (704) طالب منهم (374) ذكور و(330) إناث.

التعليم العالي والبحث العلمي

47- يعد التعليم العالي عنصر حيوي في بناء المجتمع وتطويره وهو ركيزة أساسية في تطوير الموارد البشرية وتنمية البحث العلمي والمعرفة ونقل التكنولوجيا والإبتكار مما يسهم في تحسين جودة الحياة للأفراد ورفع مستوى الإقتصاد الوطني مما يؤدي الى تخريج كوادر مؤهلة تلبي إحتياجات سوق العمل وتسهم في التنمية المستدامة. وهنا تبرز أهمية الجامعات والمؤسسات التعليمية في تحقيق هذه الأهداف، حيث تعتبر مراكز لتوجيه العقول وتطوير القدرات البشرية وتشجيع الإبداع والابتكار وتنمية المعرفة لتحقيق التقدم والإزدهار الوطني

- شهد معدل الإلتحاق الصافي للتعليم العالي (الحكومي والأهلي) إرتفاعاً في معدلات الطلبة الملتحقين للفئة العمرية (18-23) للعام الدراسي 2021-2022 حيث بلغت (23%) وللعام الدراسي (2022-2023) بلغت (24%) مقارنة بالعام الدراسي (2017-2018) حيث كانت (18%) ويعزى ذلك لعدة أسباب أهمها تطوير وتحديث المرافق الجامعية والبنية التحتية مما عزز جاذبية الجامعات وتشجيع الطلبة على الإلتحاق
- نسبة الإنفاق على التعليم العالي من إجمالي الإنفاق الحكومي للسنوات 2022 و2023 تبلغ ما يقارب (3%).
- فيما يلي إستعراض لأبرز مؤشرات التعليم العالي والتي تعد محورًا أساسيًا لقياس جودة التعليم العالي وفعاليته بالإضافة إلى دورها في توجيه السياسات التعليمية وتطوير البرامج الأكاديمية للعامين الدراسيين (2021-2022 و2022-2023) وهي كالأتي:

التعليم الأكاديمي الحكومي *المؤشر*	*العام الدراسي* *2022–2021*	*العام الدراسي* *2023–2022*	*نسبة التغاير*
عدد الجامعت الأكاديمية الحكومية	31	31	%0
عدد الكليات الأكاديمية الحكومية	380	382	%5
عدد الطلب الملتحقين (المقبولين في المرحلة الأولى) دراسات أولية – تعليم أكاديمي	127,783	144,547	%13
نسبة الإناث الملتحقات (المقبولات في المرحلة الأولى الى إجمالي المقبولين في التعليم العالي) دراسات أولية – تعليم أكاديمي	%26	%24	%7–
عدد الطلبة الموجودين (كافة المراحل الدراسية) دراسات أولية – تعليم أكاديمي	605,432	605,726	%0
نسبة الإناث الموجودات (كافة المراحل الدراسية الى إجمالي الموجودين في التعليم العالي) دراسات أولية – تعليم أكاديمي	%31	%29	%5–
عدد الطلبة الخريجين – دراسات أولية	120,266	106,079	%12–
نسبة الإناث الخريجات – دراسات أولية	%29	%29	
عدد الطلبة المقبولين (دبلوم عال) دراسات أولية	900	874	%3–
عدد الطلبة المقبولين (ماجستير) دراسات عليا	11,424	13,137	%15
عدد الطلبة المقبولين (دكتوراه) دراسات عليا	4,330	5,578	%29
عدد أعضاء الهيئة التدريسية	40,953	47,711	%17

التعليم التقني الحكومي *المؤشر*	*العام الدراسي* *2022–2021*	*العام الدراسي* *2023–2022*	*نسبة التغاير*
عدد الجامعات التقنية الحكومية	4	4	%0
عدد الكليات التقنية الحكومية	20	20	%0
عدد المعاهد التقنية	30	30	%0
عدد الطلبة الملتحقين (المقبولين في المرحلة الاولى) دراسات اولية – تعليم تقني	40,722	39,280	%4–
نسبة الإناث الملتحقات (المقبولين في المرحلة الأولى الى إجمالي المقبولين في التعليم العالي) دراسات أولية – تعليم تقني	%7	%6	%18–
عدد الطلبة الموجودين (كافة المراحل الدراسية) دراسات أولية . تعلم تقني	102,639	99,244	%3–
نسبة الإناث الموجودات (كافة المراحل الدراسية الى إجمالي الموجودين في التعليم العالي) دراسات أولية . تعليم تقني	%5	%4	%13–
عدد الطلبة الخريجين – دراسات أولية	45,820	36,159	%21–
نسبة الإناث الخريجيات – دراسة أولية	%10	%9	
عدد الطلبة المقبولين (دبلوم عال) دراسات عليا – تعليم تقني	5	14	%180
عدد الطلبة المقبولين (ماجستير) دراسات عليا – تعليم تقني	454	626	%38
عدد الطلبة المقبولين (دكتوراه) دراسات عليا – تعليم تقني	26	51	%96
عدد أعضاء الهيئة التدريسية	3803	4800	%26

التعليم الأهلي *المؤشر*	*العام الدراسي* *2022–2021*	*العام الدراسي* *2023–2022*	*نسبة التغاير*
عدد الجامعات الأهلية	19	25	%32
عدد الكليات في الجامعات الأهلية	113	179	%58
عدد الكليات الأهلية الجامعة	50	46	%8−
عدد الطلبة الملتحقين (المقبولين في المرحلة الأولى) دراسات أولية – تعليم أهلي	98,025	137,976	%41
نسبة الإناث الملتحقات (المقبولين في المرحلة الأولى الى إجمالي المقبولين في التعليم العالي) دراستا أولية – تعليم أهلي	%15	%19	%27
عدد الطلبة الموجودين (كافة المراحل الدراسية) دراسات أولية – تعليم أهلي	340,514	421,851	%24
نسبة الإناث الموجودات (كافة المراحل الدراسية الى إجمالي الموجودين في التعليم العالي) دراسات أولية – تعليم أهلي	%13	%16	%25
عدد الطلبة الخريجين – دراسات أولية – تعليم تقني	52,657	59,312	%13
نسبة الإناث الخريجات – دراسات أولية – تعليم أهلي	%8	%12	%50
عدد الطلبة المقبولين (دبلوم عال) دراسات عليا	8	9	%13
عدد الطلبة المقبولين (ماجستير) دراسات عليا	108	101	%6−
عدد الطلبة المقبولين (دكتوراه) دراسات عليا	33	62	%88
عدد أعضاء الهيئة التدريسية – تعليم أهلي	10,323	10,664	%3

- توجد (20) جامعة حكومية في إقليم كوردستان، تم إفتتاح (12) معهداً في مختلف مدن وبلدات إقليم كوردستان حسب التخصصات المختلفة وإحتياجات سوق العمل، عدد الطلبة في الجامعات الحكومية للسنة الدراسية (2023–2024) (144,789) طالب وطالبة، عدد الطلبة في الجامعات الأهلية للسنة الدراسية (2023–2024): (30,357) طالب وطالبة.

- عدد الطلبة في المعاهد الحكومية للسنة الدراسية (2023–2024) (23,899) طالب وطالبة، عدد الطلبة في المعاهد الأهلية للسنة الدراسية (2023–2024) (9,465) طالب وطالبة.

- يعد مؤشر الهدر والتسرب من المؤشرات الهامة في تقييم جودة التعليم العالي حيث يعكس هذا المؤشر نسبة الطلاب الذين يتركون الدراسة دون الحصول على شهادة، سواء بسبب عدم إستمرارهم في الدراسة أو بسبب عدم إجتيازهم للإمتحانات أو المقررات الدراسية، لذا يُعتبر إرتفاع معدل الهدر التسرب علامة على وجود مشكلات في البنية التحتية أو البرامج التعليمية، أو في بيئة التعلم، أو في دعم الطلاب الأكاديمي والإجتماعي لذا فإن تحليل هذا المؤشر يساعد الجامعات والمؤسسات التعليمية على تحديد المشاكل وتحسين السياسات والبرامج لتعزيز تجربة الطلاب وزيادة معدلات النجاح والتخرج وفيما يلي نسب الهدر والتسرب في التعليم العالي للعام الدراسي2021–2022 والتي كانت كالأتي:

اولاً: مؤشر الهدر

- بلغت نسبة الهدر للتعليم العالي (10%).
- بلغت نسبة الهدر للجامعات الأكاديمية الحكومية (12%).
- بلغت نسبة الهدر للجامعات التقنية الحكومية (14%).
- بلغت نسبة الهدر للجامعات والكليات الأهلية (5%).

ثانياً: مؤشر التسرب

يشير هذا المؤشر الى عدد الطلبة الذين تخلوا عن متابعة تعليمهم وهم الطلبة التاركون للدراسة والطلبة المرقنة قيودهم (الراسبون لسنتين) حيث بلغ عدد الطلبة المتسربين في التعليم العالي (حكومي وأهلي) (25872) طالباً، وكانت نسبتهم حسب نوع التعليم على النحو الأتي:

- بلغت نسبة التسرب للتعليم الحكومي (4%).
- بلغت نسبة التسرب للتعليم الأهلي (2%).

وعند مقارنة نسب التسرب للعام الدراسي 2018-2017 حيث كانت (5%) للتعليم الحكومي و(3%) للتعليم الأهلي مع العام الدراسي (2021-2022) نلاحظ إنخفاضاً وأهم الأسباب لهذا الإنخفاض هو نتيجة التحولات التي طرأت على النظام التعليمي بسبب جائحة كوفيد-19 والتحول الى التعليم عن بعد إضافة الى قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوفير الدعم الأكاديمي والتقني.

- لكون موضوع تأهيل خريجي التعليم العالي يعد موضوعاً حيوياً وحاسماً في ظل التحولات السريعة والتقنيات المتقدمة التي يتطلبها سوق العمل من خريجين متميزين ومجهزين بالمهارات اللازمة لمواجهات التحديات في مساراتهم الوظيفية المستقبلية، وعليه بادرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متمثلة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة إستحداث شعب التأهيل والتوظيف في الجامعات الحكومية بعدد 35 شعبة وفيما يلي أبرز المؤشرات الإحصائيات المستخلصة من مخرجات الإستمارة الإلكترونية للأنشطة السنوية لشعب التأهيل والتوظيف والمتابعة في الجامعات العراقية الحكومية:

المؤشر	*العام الدراسي 2021-2020*	*العام الدراسي 2022-2021*	*العام الدراسي 2023-2022*
عدد الدورات التطويرية المقدمة للطلبة والخريجين	895	750	1,210
عدد الورش التدريبية التي تم فيها منح شهادة تخصصية للطلبة والخريجين	551	904	939
عدد معارض الوظائف التي أقامتها الجامعات	5	14	28
عدد الطلبة المشاركين في معارض الوظائف	215	15,779	4,314
عدد الطلبة والخريجين المتدربين في القطاع العام في التدريب الصيفي	47,215	40,382	29,273
عدد الطلبة والخريجين المتدربين في القطاع الخاص في التدريب الصيفي	3,409	2,521	3,475
عدد الطلبة الذين تم توظيفهم في القطاع الخاص عن طريق شعب التأهيل والتوظيف	666	1,219	621
عدد شركات القطاع الخاص التي ساهمت في تدريب الطلبة في التدريب الصيفي أو التدريب الوظيفي	237	251	435

- أهم الاستراتيجيات التي إعتمدتها وزارة التعليم العالي:
- الإستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة في العراق (2022–2030).
- الإستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (2021–2024).
- الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي (2022–2031) وتضمنت الإستراتيجية خمس قضايا رئيسية إشتملت على (174) برنامج.
- مسودة الإستراتيجية الوطنية للذكاء الإصطناعي (9سنوات).
- إستراتيجية الإصلاح الإداري (5 سنوات).
- الإستراتيجية الوطنية والخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في العراق (3 سنوات).
- إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب.
- الإستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب.
- مكافحة خطاب الكراهية.
- وضع إستراتيجية تعنى بإستعياب الزيادات الحاصلة بأعداد الطلاب المقبولين بالدراسات الأولية.

الهيكل الدستوري والسياسي للدولة

علم جمهورية العراق: حدد القانون 9 لسنة 2008، شكل العلم العراقي

شكل الدولة ونظام الحكم

48- جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي،وهو بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو في الأمم المتحدة وعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الإنحياز.

49- أُسست الدولة العراقية عام 1921 كنظام ملكي ثم تغير إلى نظام جمهوري في1958/7/14، وبعد سنة 2003 وسقوط النظام الدكتاتوري إتجه العراق الى تشكيل نظام ديمقراطي تعددي وشكلت أول

حكومة انتقالية في30 حزيران2004 تسلمت السلطة والسيادة وإدارة الدولة بموجب قرار مجلس الأمن (1546) لسنة 2004، وفي30 كانون الثاني2005 أجريت أول إنتخابات لإختيار الجمعية الوطنية التي تتألف من (275) عضواً كانت مهمتها الأساسية إعداد دستور دائم للبلاد والإعداد للإنتخابات البرلمانية العامة التي أجريت لاحقا في 2005/12/15 وجرى التصويت على الدستور الدائم للبلاد في2005/10/15 الذي ترتب عليه مراجعة شاملة للبنية التشريعية بما يتلاءم مع النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي الجديد وطرح للإستفتاء، جرى الإستفتاء عليه ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في2005/12/28 ويعد أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة وإستفتاء وطني منذ عام 1924، حدد الدستور ملامح النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة العراقية الجديدة وكان من أهم تلك المبادئ الأساسية المادة (1) من الدستور التي نصت على أن (جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

50- وأوضح الدستور في مادته الخامسة بان آلية بناء النظام الديمقراطي في الدولة تتم من خلال إن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالإقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) وبينت المادة 6 آلية تداول السلطة في البلاد تتم بتداول السلطة سلميا عبر الوسائل الديمقراطية:

(يتم تداول السلطة سلميا، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)

جاءت المادتان (2، 3) لتوضح النظام القانوني في الدولة والموقف من حقوق الأقليات فيه بالقول:

أولا: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا: يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والأيزديين، والصابئة المندائيين)

أما المادة 3 فقد نصت على:

(العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)

51- نصت المادة 141 من الدستور العراقي على إستمرار العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992 وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهات المختصة فيها وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

توزيع السلطات في العراق

52- بموجب المادة 47 تتكون السلطات الإتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس إختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

أولاً- السلطة التشريعية

53- بموجب المادة (48) من الدستور تتكون السلطة التشريعية الإتحادية في العراق من مجلس النواب وبموجب المادة (49)، يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم إنتخابهم بطريق الإقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب.

54- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية وتنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالإنتخاب، وبموجب المادة (49) الدستور فان نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

مهام وصلاحيات مجلس النواب

55- إستناداً إلى المادة (61) من الدستور يختص مجلس النواب بالمهام الآتية:

أولاً: تشريع القوانين الإتحادية.

ثانياً: الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

ثالثاً: إنتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

خامساً: الموافقة على تعيين كلٍ من:

- رئيس وأعضاء محكمة التمييز الإتحادية، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على إقتراح من مجلس القضاء الأعلى.
- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، بإقتراح من مجلس الوزراء.
- رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء.

سادساً:

- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.
- إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الإتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:
- الحنث في اليمين الدستورية.
- إنتهاك الدستور.
- الخيانة العظمى.

سابعاً:

- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في إختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة.
- يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.
- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضواً، توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في إختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

ثامناً:

- لمجلس النواب سحب الثقة عن أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضوا، إثر مناقشة استجوابٍ موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.
- لرئيس الجمهورية، تقديم طلبٍ إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- لمجلس النواب، بناءً على طلب خُمس (1/ 5) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز إن يقدّم هذا الطلب إلا بعد استجوابٍ موجّه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.
- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.
- تُعدُ الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة 67 من هذا الدستور.
- لمجلس النواب، حق إستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

تاسعاً:

- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.
- إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وبالموافقة عليها في كل مرة.

- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكّنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور.
- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها.

ثانياً: السلطة التنفيذية:

56- نصت المادة (66) على أن السلطة التنفيذية الإتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

57- وأشارت المادة (67) إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الإلتزام بالدستور، والمحافظة على إستقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه.

58- وبموجب المادة (73) فان رئيس الجمهورية يتولى الصلاحيات:

أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

ثانياً: المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلّمها.

رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للإنعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.

سادساً: قبول السفراء.

سابعاً: إصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والإحتفالية.

عاشراً: ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور

59- وبسبب طبيعة المرحلة الإنتقالية في العراق وما تبعها من ظروف قانونية ودستورية فقد جاءت المادة (138) بالنص على تشكيل مجلس الرئاسة ليحل محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالإحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقة لنفاذ هذا الدستور. إذ ينتخب مجلس النواب، رئيساً للدولة، ونائبين له، يؤلّفون مجلساً يسمى مجلس الرئاسة، يتم إنتخابه بقائمةٍ واحدة، وبأغلبية الثلثين ويتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه ويمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في الدستور.

مجلس الوزراء

60- بشأن تشكيل مجلس الوزراء أشارت المادة (76) إلى أن رئيس الجمهورية، يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتخاب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ التكليف ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

61- أشارت المادة (77) إلى إنه يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وأن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره، ويشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وبينت المادة (78) إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس إجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

62- كما أوضحت المادة (80) الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء في العراق بموجب الدستور العراقي النافذ وهي:

أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: إقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعا: إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً: التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.

سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله.

ثالثاً: السلطة القضائية:

63- تمثل السلطة القضائية في العراق الجناح الثالث من المؤسسات الدستورية العراقية وهذه السلطة تمثل من جانب آخر جهازاً مستقلا (فبعد سنة 2003 صدر أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم (35) لسنة 2003 بتشكيل مجلس القضاء الأعلى المكلف بالإشراف على جهازي القضاء والإدعاء العام يؤدي المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل، وقد أكد الدستور العراقي هذا التوجه) إذ نصت المادة (87) على إن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، كما أوضحت المادة (88) بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، وصدر القانون رقم (45) لسنة 2017 (قانون مجلس القضاء الأعلى) لتنظيم طريقة وتكوين وإختصاصات وقواعد سير العمل في مجلس القضاء الأعلى وألغى أمر سلطة الائتلاف رقم (35) لسنة 2003.

64- إســتناداً إلى المادة (89) تتكون الســلطة القضــائية الإتحادية، من مجلس القضــاء الأعلى، والمحكمة الإتحادية العليا، ومحكمة التمييز الإتحادية وجهاز الإدعاء العام، وهيئة الإشــراف القضــائي والمحاكم الإتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون.

65- حددت المادة (90 و91) من الدســتور العراقي مهام مجلس القضــاء الأعلى بأنها إدارة شــؤون الهيئات القضائية من خلال.

أولاً: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الإتحادي.

ثانياً: ترشــيح رئيس وأعضــاء محكمة التمييز الإتحادية، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثاً: إقتراح مشــروع الموازنة الســنوية للســلطة القضــائية الإتحادية، وعرضــها على مجلس النواب للموافقة عليها.

66- حظرت المادة (95) إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

67- بينت المادة (97) إن القضــاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

68- لغرض ترسيخ مبدأ إستقلال القضاء فقد حظرت المادة (98) على القاضي وعضو الإدعاء العام الجمع بين الوظيفة القضــائية والوظيفتين التشــريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر أو الإنتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي.

69- جاءت المادة (99) للإشــارة إلى القضــاء العســكري، يحدد إختصــاص المحاكم العســكرية التي تقتصــر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون وجاءت المادة (100) بالنص على حظر النص في القوانين على تحصــين أي عمل أو قرار إداري من الطعن في حين قررت المادة (101) أنه يجوز بقانون إنشــاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضــاء الإداري والإفتاء والصــياغة وتمثيل الدولة، وســائر الهيئات العامة، أمام جهات القضــاء، إلا ما أستثني منها بقانون.

70- أصــدر مجلس القضــاء بيانات متعلقة بتشــكيل محاكم مختصــة في مجال حقوق الإنســان حول الإختصاصات الآتية:

- تشكيل محكمة تحقيق في مركز كل منطقة إستئنافية تختص بالتحقيق بالشكاوى المحالة عليها من رئاسة الإدعاء العام والتي تم إرسالها من المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- تشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جنح مختصة بالنظر بقضايا العنف الأسري يكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية.
- تشكيل محكمة نشر متخصصة تسمى محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة محاكم الاستئناف كافة تتولى النظر بالشكاوى الخاصة بالصحفيين المتعلقة بأعمالهم الصحفية.
- تشكيل هيئة في رئاسة محكمة التمييز بإسم (هيئة قضايا العمل) تختص بنظر الطعون المنصوص عليها في قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

71- أقر مجلس القضــاء الأعلى خطة متوســطة المدى لزيادة عدد الســادة القضــاة من خلال فتح دورتين سنوياً واحدة للسادة القضاة والأخرى للسادة المدعين العاميين.

72- بلغ عدد السادة القضاة وأعضاء الإدعاء العام (عدا إقليم كوردستان) لغاية شهر آذار 2024 (1576)

المحكمة الاتحادية العليا

73- أشارت المواد (92، 93، 94) من الدستور الى المحكمة الإتحادية العليا حيث بينت:

المادة 92

أولاً- المحكمة الإتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً.

ثانياً- تتكون المحكمة الإتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة إختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة 93- تختص المحكمة الإتحادية العليا بما يأتي:

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

2- تفسير نصوص الدستور.

3- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الإتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

4- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

5- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

6- الفصل في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

7- المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

8.

- الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- الفصل في تنازع الإختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة 94- قرارات المحكمة الإتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

مجلس الدولة

74- أشارة المادة (101) / الفصل الثالث من الدستور العراقي إلى إنشاء مجلس الدولة حيث نصت (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما أُستثني منها بقانون)

75- صدر القانون رقم (71) لسنة 2017 قانون مجلس الدولة الذي أنشأ بموجبه مجلس الدولة وتنقل التزامات مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة المؤسس بموجب هذا القانون لغرض إستقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذي يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا

عدد التشريعات التي أنجزها مجلس الدولة

المشاريع	*المنجز لعام 2021*	*المنجز لعام 2022*	*المنجز لعام 2023*	***المجموع***
قانون	41	41	45	**139**
نظام تشريعي	8	6	10	**27**
تعليمات	42	36	48	**130**
نظام داخلي	21	19	23	**68**
أراء ومشورة قانونية	132	130	175	**469**

عدد الدعاوى المنجزة في محاكم مجلس الدولة

المحكمة	*2021*	*2022*	*2023*
المحكمة الادارية العليا	10977	7812	6960
محكمة القضاء الإداري	8025	5608	6770
محكمة قضاء الموظفين	4979	5485	5769

76- فيما يتعلق بمجلس قضاء إقليم كوردستان:

يبلغ العدد الإجمالي للقضاة (270) قاضياً في اقليم كوردستان منهم (201) ذكور و(69) إناث،يبلغ العدد الإجمالي للمدعين العامين (205) في اقليم كوردستان منهم (147) ذكور و(58) إناث،عدد المحققين للعدليين (440) منهم (244) ذكور (196) إناث.

المعاونين القضائيين (448) منهم (215) ذكورا و(233) إناثا، (6) من المعاونين القضائيين (4) ذكور و(2) اناث بإنتظار تغيير عناوينهم الى المحقق القضائي

المرأة في المعهد القضائي في إقليم كوردستان

الدورة	*المشاركون الرجال*	*المشاركون النساء*	*المجموع*
الدورة الثالثة	31	28	59
الدورة الرابعة	38	22	60
المجموع	**69**	**51**	**120**

رابعاً: الهيئات المستقلة

77- قرر الدستور العراقي إنشاء هيئات مستقلة (أي لا ترتبط بأي من السلطات الثلاث السابقة لغرض منع أي تأثير محتمل على قرارات تلك الهيئات إذ نصت المادة (102) على إنه (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون).

78- بينت المادة (103) انه (يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والإتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها، وإنه يكون البنك المركزي العراقي مسئولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والإتصالات بمجلس النواب وإن دواوين الأوقاف ترتبط بمجلس الوزراء)

79- نصت المادة (104) على أنه (تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها وإختصاصاتها بقانون) ونصت المادة (105) على إنه (تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الإتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الإتحادية، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم).

80- بموجب المادة (106) تؤسس بقانون، هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الإتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية: -

أولاً: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب إستحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانيا: التحقق من الإستخدام الأمثل للموارد المالية الإتحادية وإقتسامها.

ثالثاً: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً للنسب المقررة.

مجلس الخدمة الإتحادي

81- إستناداً إلى المادة (107) يؤسس مجلسٌ، يسمى مجلس الخدمة العامة الإتحادي، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الإتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه وإختصاصاته بقانون، صدر القانون رقم (9) لسنة 2009 قانون مجلس الخدمة العامة الإتحادي كما صدر النظام الداخلي لمهام وتشكيلات مجلس الخدمة وتقسيماتها (1) لسنة 2022 والعمل جاري لإصدار تعليمات تسهيل تنفيذ القانون، ومن أهم الأهداف التي وردت في القانون:

- رفع مستوى الوظيفة العامة وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها
- تخطيط شؤون الوظيفة العامة والإشراف والرقابة عليها في دوائر الدولة.
- تطوير الجهاز الإداري ورفع مستوى الهيكل الوظيفي للدولة وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

82- أوضحت المادة (108) انه يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

83- وحيث إن العراق قد اختار شكل الدولة الإتحادية بموجب الدستور النافذ لذا فقد حدد الدستور إختصاصات السلطات الإتحادية إذ جاءت المادة (109) النص على إنه (تحافظ السلطات الإتحادية على وحدة العراق وسلامته وإستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الإتحادي) وبينت المادة (110) إن السلطات الإتحادية تختص بالإختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وسياسات الإقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتامين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً: رسم السياسة المالية، والكمركية وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي، وإدارته.

رابعاً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنيس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والإستثمارية.

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه.

تاسعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان.

84- بينت المادة (111و112) إن النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، الحكومة الإتحادية تقوم بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون. وإن الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة تقوم معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدةً أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الإستثمار.

85- بينت المادة (113) أن الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات تعد من الثروات الوطنية التي هي من إختصاص السلطات الإتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

86- ولغرض حسم أي خلاف مستقبلي بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم فقد جاءت المادة (114) بالنص على أن تكون الإختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم:

أولاً: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها.

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل لها، وينظم ذلك بقانون.

87- بينت المادة (115) إن كل ما لم ينص عليه في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهم

88- أوضحت المادة (116و117) إن النظام الإتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية وإن الدستور يقر، عند نفاذه، إقليم كوردستان وسلطاته القائمة، إقليما إتحاديا، كما يقر الدستور، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لإحكامه.

89- منحت المادة (119) الحق لكل محافظة أو أكثر، في تكوين إقليم بناءً على طلب بالإستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين:

أولاً: طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

90- وبينت المادة (120) إن الإقليم يقوم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وأليات ممارسة تلك الصلاحيات، على إلا يتعارض مع الدستور الإتحادي.

91- منحت المادة (121) الحق لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا لأحكام الدستور، بإستثناء ما ورد فيه من إختصاصات حصرية للسلطات الإتحادية، كما منحت الحق لسلطة الإقليم، في تعديل تطبيق القانون الإتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الإتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسالة لا تدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية. وخصصت للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة إتحاديا، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الإعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها، كما منحت الأقاليم الحق في تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والإجتماعية والإنمائية، وإن حكومة الإقليم تختص بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم، وأشارت المادة (122) إلى تكوين المحافظات بالقول:

أولاً: تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى.

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً: ينظم بقانون، إنتخاب مجلس المحافظة، وصلاحياتها.

خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.)

92- ضـــمنت المادة (125) الحقوق الإدارية والســـياســـية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والأشوريين، وسائر المكونات الأخرى، بموجب قانون يصدر تطبيقا لهذه المادة.

93- ولغرض تسوية أثار إنتهاكات حقوق الإنسان التي إقترفها النظام السابق فقد بينت المادة (132) إن الدولة تكفل، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وتعويض أســر الشــهداء والمصــابين نتيجة الأعمال الإرهابية، وإن المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصفها هيئة قضائية مستقلة، تنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه.

94- كما أشـــارت المادة (135) إلى الهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث أعمالها بوصـــفها هيئة مســتقلة، بالتنســيق مع الســلطة القضــائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب، وقد حلت محلها هيئة جديدة تســمى هيئة المســاءلة والعدالة تتولى مهامها بموجب قانون صدر لهذا الغرض.

95- في حين أشارت المادة (136) إلى هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيئة مستقلة، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية، وفقا للقانون، وترتبط بمجلس النواب وتمارس تلك الهيئة مهامها

96- كما جاءت المادة (140) بالنص على تسـوية موضـوع آخر يتعلق بممارسـات النظام السـابق بشأن المناطق المتنازع عليها.

مجلس الخدمة في إقليم كوردستان

97- أصـــدر برلمان إقليم كوردســـتان قانون مجلس الخدمة العام في الإقليم رقم (7) لســـنة 2011 يتضمن القانون ألية العمل والمهام التي يقوم بها وتنظيم هيكله وأهدافه

الانتخابات في العراق

98- أجريت الانتخابات في العراق:

- أجريت انتخابات عامة لإنتخاب مجلس نواب إستناداً إلى الدستور الدائم ليصار إلى تولي حكومة جديدة عبر إنتخابات ديمقراطية وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية منتصف عام 2006
- أجريت إنتخابات مجلس النواب عام 2010
- جرت إنتخابات مجالس المحافظات وإنتخابات إقليم كوردستان في عام 2013
- أُجريت إنتخابات مجلس النواب لسنة 2014
- أجريت إنتخابات مجلس النواب سنة 2018
- أجريت إنتخابات مجلس النواب سنة 2021
- إنتخابات مجال المحافظات غير المنتظمة باقليم لسنة 2023.

99- تفاصيل العمليات الإنتخابية التي جرت عام 2010 إنتخابات مجلس النواب الإتحادي وعام 2013 إنتخابات مجالس المحافظات وإنتخابات إقليم كوردســـتان وإنتخابات مجلس النواب الإتحادي لعام 2014 وإنتخابات مجلس النواب الإتحادي لعام 2018 وإنتخابات مجلس النواب الإتحادي لعام 2021 كما هو مشار أليه في الجدول التالي:

البيان	*إنتخابات مجلس النواب الإتحادي 2010*	*إنتخابات مجالس المحافظات 2013*	*إنتخابات إقليم كوردستان 2013*	*إنتخابات مجلس النواب الإتحادي 2014*	*إنتخابات مجلس النواب الإتحادي 2018*	*إنتخابات مجلس النواب الإتحادي 2021*
نسبة المشاركين في الإنتخابات	%62,39	%45,19	%76,22	%62	%44,52	-
عدد الناخبين المسجلين	19,240,093	13,571,192	2,666,145	20,432,499	24,352,253	25,825,094
عدد الناخبين المصوتين	12,002,962	6,132,881	1,939,247	12,619,599	10,989,940	-
عدد الكيانات السياسية المصادق عليها	305	265	39	277	-	-
عدد الكيانات السياسية المشاركة في الإنتخابات	86	139	31	107	-	235
عدد الإئتلافات	12	50	2	36	23	24
عدد المرشحين	6,234	8,057	1,129	9,037	6,990	3,244
عدد الذكور المرشحين	4,428	5,869	763	6,434	4,979	2,295
عدد الإناث المرشحات	1,806	2,188	366	2,604	2,011	949
عدد المقاعد	325 موزعة (310) حسب المحافظات و(8) أقليات و(7) تعويضية	447	111	328	329	-
عدد المراقبين المحليين	114,615	100,180	6,210	170,789	-	(4,046) رجال (784) نساء
عدد المراقبين الدوليين	1,447	348	394	1,232	-	509

100- أشـار قانون الإنتخابات (المادة 93/ثالثاً): إلى (يصـوت النازحون على وفق أحدث إحصـائية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصـوت لدائرته الأصـلية التي نزح منها بإسـتخدام البطاقة البايومترية طويلة الأمد للنازحين على أن يتم تحديد دوائرهم الانتخابية مسـبقاً) والجدول أدناه يبين توزيع الناخبين بين المحافظات النازحين إليها وعدد مراكز التسجيل والإقتراع وعدد المحطات :

جدول يبين توزيع الناخبين النازحين لإنتخابات سنة 2021

اسم المحافظة	*عدد الناخبين النازحين*	*عدد مراكز التسجيل*	*عدد مراكز الاقتراع*	*عدد المحطات*
دهوك	69,438	23	31	168
أربيل	25,200	20	20	65
السليمانية	11,115	7	9	29
نينوى	714	1	1	2
كركوك	6,451	3	4	16
ديالى	200	2	2	2
الانبار	3,807	2	2	9
بغداد/الكرخ	393	1	1	1
بابل	193	1	1	1
كربلاء	443	1	1	1
واسط	198	1	1	1
النجف	1,403	3	3	4

اسم المحافظة	*عدد الناخبين النازحين*	*عدد مراكز التسجيل*	*عدد مراكز الاقتراع*	*عدد المحطات*
القادسية	216	2	2	2
المثنى	15	1	1	1
ذي قار	104	2	2	2
ميسان	40	2	2	2
البصرة	196	3	3	3
المجموع	**120,126**	**75**	**86**	**309**

انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة 2023

101- الإحصائيات الخاصة بانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة 2023:

- مجموع الناخبين الكلي (19,060,745)
- عدد الناخبين الذكور (10,135,767)
- عدد الناخبات الإناث (8,924,978)

العدد الكلي للإعلاميين المحليين (1818)

- عدد الإعلاميين الرجال (1740)
- عدد الإعلاميات النساء (78)
- عدد الأحزاب المشـــاركة في إنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم 2023:
- عدد الأحزاب التي يرأسها الرجال (296)
- عدد الأحزاب التي ترأسها النساء (7)
- عدد التحالفات المشـــاركة في إنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم2023 بلغت (64) تحالف
- عدد المرشـحين والمرشـحات المشـاركين في إنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم (5,896) مرشح
- عدد المرشحين الرجال (4,235)
- عدد المرشحين النساء (1,661)
- عدد المرشحات المستقلات (5)

جدول يوضع عدد وتوزيع الناخبين النازحين وعدد مراكز الإقتراع والمحطات

المحافظة	*عدد الناخبين النازحين*	*عدد مراكز الاقتراع*	*عدد محطات الاقتراع*
دهوك	39,4222	23	96
أربيل	5,023	7	13
السليمانية	3,815	5	11
باقي المحافظات	0	0	0
المجموع	**48,260**	**35**	**120**

الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

جدول يمثل معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان التي دخل العراق طرفا فيها

تسلسل	*المعاهدة*	*السنة*
1	الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1970/1/14
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية	1971/1/25
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1971/1/25
4	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1986/8/13
5	إتفاقية حقوق الطفل	1994/6/15
6	البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2008/6/24
7	البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال وإســـتغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2008/6/24
8	الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء ألقسري	2010/11/23
9	إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية، أو المهينة	2011/7/7
10	إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2013/3/20

جدول يمثل معاهدات منظمة العمل الدولية التي دخل العراق طرفاً فيها

تسلسل	*المعاهدة*	*السنة*
1	إتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 /1957	1959/6/15
2	إتفاقية منع التمييز في الإستخدام والمهنة رقم 111 / 1958	1959/6/15
3	إتفاقية حماية الأجور رقم (95) لسنة 1949	1960
3	إتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم 1949/98	1962/10/27
4	إتفاقية حظر العمل الجبري رقم 1930/29	1962/10/27
5	إتفاقية المساواة في الأجور رقم 1951/100	1963/8/28
6	إتفاقية بشأن سياسة العمالة رقم (122) لسنة 1964	1970
7	إتفاقية بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور رقم (131) لسنة 1970	1974
8	إتفاقية بشأن الإجازة مدفوعة الأجر رقم (132) لسنة 1970	1974
9	إتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الثمن رقم (140) لسنة 1974	1978
10	إتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الإجتماعي) رقم (118) لسنة 1962	1978
11	إتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم 1973/138	1985/2/13
12	إتفاقية بشأن السلامة والصحة في البناء رقم (167) لسنة 1988	1990
13	إتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 1999/182	2001/7/9
14	إتفاقية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين رقم (187) لسنة 2006	20216/2/21
15	إتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم (87) لسنة 1948	2019/6/1
16	إتفاقية رقم (138) لسنة 2000	2019
17	إتفاقية رقم (184) لسنة 2001	2020

تسلسل	المعاهدة	السنة
18	إتفاقية رقم (185) لسنة 2003	2020
19	إتفاقية رقم (102) لسنة 1952	2021
20	إتفاقية العمل البحري لسنة 2006	2021
21	إتفاقية العمل الدولية رقم (102) لسنة 1952 (المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي (	2021
22	إتفاية العمل البحري لسنة2006	2021

جدول يمثل معاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي دخل العراق طرفاً فيها

تسلسل	المعاهدة	السنة
1	الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	2012
2	الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	2012
3	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2012
4	إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	2012
5	قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	2012
6	الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	2012
7	الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	2012
8	إتفاقية (لاهاي) الخاصة بالجوانب المدنية للإختطاف الدولي للطفل	2013
9	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة	2013
10	بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية	2013
11	الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	2013
12	قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي رقم (4) لسنة2012	2013
13	إتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها	2014
14	إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	2014
15	الإتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة	2015
16	بروتوكول القضاء على الإتجار غير المشروع بمنتجات التبغ	2015
17	إتفاقية ستوكهولم بشان الملوثات العضوية	2015
18	الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980	2015
19	إتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين	2015
20	إتفاقية تشجيع وحماية وضمان الإستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	2015
21	إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	2015
22	قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيمائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية رقم (46) لسنة 2015	2016

تسلسل	المعاهدة	السنة
23	قانون إنضـمام جمهورية العراق إلى إتفاقية السـكك الحديد الدولية في المشـرق العربي والملحقين المرفقين به رقم (53) لسنة 2015.	2016
24	قانون إنضـمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام 1988 المتعلق بالإتفاقية الدولية لسـلامة الأرواح في البحار لعام 1974	2016
25	قانون إنضـمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية للسـير على الطرق للعام 1968 والاتفاق الأوربي المكمل لها لسنة 2006 رقم (30) لسنة 2015	2016
26	قانون تصـديق جمهورية العراق على الإتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها رقم (54) 2017	2017
27	قانون إنضـمام جمهورية العراق الى الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السـفن لعام 1973 في صيغتها المعدلة ببروتوكول 1078 المتعلق بها المعروفة اختصارا بأسم ماريو بول 87/73	2017
28	قانون (75) لسـنة 2017 (إنضـمام جمهورية العراق الى إتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصـادم في البحار لعام 1972	2017
29	إنضـمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي (القانون 87 لسـنة 2018)	2018
30	إنضـمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية المتعلقة بالضـمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات والإعلانات المكملة للإنضمام إليها الخاصة بجمهورية العراق.	2018
31	إنضـمام العراق إلى إتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) رقم 183 لسـنة 200 (القانون 23 لسـنة 2019)	2019
32	إنضـمام جمهورية العراق إلى إتفاقية اليونسـكو بشـأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (قانون 20 لسنة 2019)	2019
33	تصـديق بروتوكول عام 2014 المكمل لإتفاقية العمل الجبري رقم (29) لسـنة 1930 (القانون 22 لسنة 2019)	2019
34	إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية السلامة الصحية في الزراعة رقم (184) لسنة 2001 (القانون 7 لسنة 2020)	2020
35	إنضـمام جمهورية العراق إلى إتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) القانون رقم (14) لسنة 2001	2021
36	القانون رقم (3) إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي رقم (102) لسنة 1952	2021
37	القانون رقم (4) إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989	2021
38	القانون رقم (5) إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي	2021
39	القانون رقم (6) إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لإلتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لسنة 2001	2021
40	القانون رقم (9) تعديل قانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية للسير على الطرق لسنة 1968 والإتفاق الأوربي المكمل لها لسنة 2006 رقم (30) لسنة 2015	2021
41	القانون رقم (1) إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية تجارة الحبوب لعام 1995	2021
42	القانون رقم (15) إنضـمام جمهورية العراق إلى معاهدة التعاون بشـأن البراءات (PCT) لسـنة 1970	2021

تسلسل	المعاهدة	السنة
43	قانون رقم (16) إنضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول بشأن الإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام 2000	2021
44	القانون رقم (17) إنضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988	2021
45	القانون رقم (18) إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام 2007	2021
46	القانون رقم (22) إنضمام العراق إلى الإتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام 197 (CSC)	2021
47	القانون رقم (16) إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية العمل البحري لسنة 2006	2021
48	القانون (6) إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية النقل البري لسنة 1975	2022
49	وثيقة إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية تجارة الحبوب لعام 1995	2023
50	القانون رقم (10) إنضمام جمهورية العراق إلى النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي	2023
51	وثيقة إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية النقل البري الدولي لسنة 1975	2023
52	وثيقة إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1992	2023

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

102- ضمن الدستور العراقي لعام 2005حقوق وحريات المواطنين وعمد إلى حماية حقوق الإنسان بشكل واضح وبما ينسجم مع المرحلة التي تلت سقوط النظام الدكتاتوري بعد عام 2003 وتمثل حماية هذه الحقوق النهج الجديد لجمهورية العراق وبما يضمن التعافي من ويلات الحقبة السابقة وخصص الباب الثاني من الدستور لهذه الحقوق والحريات وعلى النحو التالي:

- الحقوق المدنية والسياسية، وتناولتها المواد (14-21) وتناولت هذه المواد بشكل واضح حماية تلك الحقوق وتحديد الآليات القانونية اللازمة لإعمال تلك النصوص الدستورية وبشكل خاص إصدار قوانين عادية تنظم تلك الحقوق، إذ تناولت تلك النصوص المساواة أمام القانون والحق في الحياة والأمن والحرية وتكافؤ الفرص وإحترام الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن والحق في الجنسية وحظر إسقاطها ومنحها على أسس تختلف عن تلك التي كان معمول بها في النظام القانوني في العراق قبل العام 2003 وبما يضمن عدم منحها لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في جمهورية العراق، وإستقلال القضاء والنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحق الدفاع، وإفتراض براءة المتهم، والمساواة أمام القضاء وعلنية المحاكمة وشخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين والحق في المشاركة السياسية وفي الحياة العامة والحق في اللجوء وتنظيم تسليم المجرمين، وغيرها من الحقوق.
- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتناولها الدستور في المواد (22-36) وقد رسمت تلك النصوص معالم ممارسة تلك الحقوق وتحديد الإلتزامات الملقاة على عاتق السلطات الحكومية في حمايتها وتعزيز إحترامها، وتناولت تلك النصوص من بين ما تناولته الحق في العمل والتنظيم النقابي وحق التملك وحمايته وحرية إنتقال الأيدي العاملة وإصلاح النظام الاقتصادي في العراق وتشجيع الإستثمار وحرمة الأموال العامة وحفظها وتنظيم فرض الضرائب والرسوم، وحماية الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة، والضمان الإجتماعي والصحي، ورعاية المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة وحماية

البيئة والتنوع البايلوجي والحق في التعليم ورعاية البحث العلمي ورعاية المؤسسات الثقافية والحق في ممارسة الرياضة.

- الحريات وقد أشار إليها الدستور العراقي في المواد (37-46) وقد أوضحت تلك النصوص النهج المكمل للبناء الديمقراطي لجمهورية العراق من حيث حماية الحريات وتهيئة الأرضية المناسبة للتمتع بها. وتناولت تلك النصوص من بين ما تناولته الحرية الشخصية وإحترام الكرامة الإنسانية ومنع التعذيب بمختلف صوره أو المعاملة غير الإنسانية أثناء التحقيق، وحماية الفرد من أي نوع من أنواع الإكراه، وتحريم العمل ألقسري والعبودية وتجارة العبيد والإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس، وحرية التعبير عن الرأي والصحافة والإجتماع والتظاهر السلمي، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الإنضمام إليها، وحرية الإتصالات والمراسلات بمختلف أنواعها وحرية تنظيم الأحوال الشخصية، وحرية الفكر والضمير والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية العبادة وحرية التنقل والسفر وحرية عمل مؤسسات المجتمع المدني، وغيرها.

103- معاهدات حقوق الإنسان تكون نافذة من خلال قانون يسنه مجلس النواب العراقي ويصادق عليه رئيس الجمهورية ويكون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) وعلى مستوى تنفيذ المعاهدة محلياً فان ذلك يتوقف حسب صدور قانون تنفيذي يحدد الأطر العامة والأحكام اللازمة وبما يتوائم مع المعاهدة.

104- تتولى المحاكم في جمهورية العراق النظر في مواضيع حقوق الإنسان، والنشر والإعلام والعنف الأسري، والمنازعات الرياضية، كما تتولى محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين المسائل المتعلقة بحقوق الموظفين وشريحة من تظلم أمام القضاء نتيجة قرار إداري.

105- عمدت جمهورية العراق على إصدار قوانين تتيح للمواطنين جبر الضرر والتعويض ورد الإعتبار للمتضررين، حيث أن قوانين العدالة الانتقالية منحت التعويضات المناسبة بالإضافة إلى الإمتيازات المعنوية لشريحة المتضررين جراء سياسة نظام الحكم الدكتاتوري التي وقعت ضدهم، وتمتد هذه الإجراءات إلى فترة معينة من الزمن، وتتعامل جمهورية العراق مع ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية بشكل يؤمن جبر الضرر الواقع على كافة أفراد الشعب العراقي وفق قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل.

106- تتعامل جمهورية العراق مع الكوارث الطبيعية وغيرها بإعتبار بعض المناطق منكوبة مما يستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة وعلى وجه السرعة وإتخاذ قرارات على مستوى عالي من تشكيلات الدولة المختلفة تضمن تخفيف وطأتها على المواطنين وجبر الضرر.

المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان

107- إستحدثت جمهورية العراق عدداً من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية التركيز على حالة حقوق الإنسان بما يسهم في حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والتركيز على تسوية تركة النظام السابق وما رافق تلك الفترة من إنتهاكات وقعت على شرائح كبيرة من أبناء الشعب العراقي ساهمت بشكل كبير في بناء المجتمع العراقي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي

108- تمارس أعمالها بشكل فاعل في مجال متابعة أوضاع حقوق الإنسان في العراق وتقديم ومناقشة مشاريع القوانين الخاصة بحقوق الإنسان، وهي تعمل وفق النظام الداخلي لمجلس النواب.

دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل

109- استناداً إلى أحكام المادة (16) من قانون وزارة العدل رقم (18) لسنة 2005 صدر النظام الداخلي رقم (2) لسنة 2019 (النظام الداخلي لتقسيمات دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل ومهامها) والذي نص على تقسيمات دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل وتتكون من (قسم كتابة التقارير الدولية، قسم الرصد، قسم المفقودين) فضلا عن شعبة إدارية لتنظيم الشؤون الإدارية لعمل الدائرة.

110- صدر النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2024 المتضمن تعديل النظام الداخلي لتقسيمات دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل ومهامها رقم (2) لسنة 2019 متضمناً تعديل الأقسام الخاصة بالدائرة حيث تتكون الدائرة من خمسة أقسام (كتابة التقارير الدولية، المفقودين، الرصد، المتابعة، الادارة).

111- تشكيل اللجنة الوطنية للمفقودين برئاسة السيد وزير العدل وعضوية كل من (وكيل وزارة العدل الأقدم نائباً للرئيس، مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الادعاء العام ,مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء لحقوق الإنسان، الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية، اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني/ مكتب منسق التوصيات في حكومة إقليم كوردستان، وزارة الخارجية/دائرة حقوق الإنسان، وزارة الدفاع/الدائرة القانونية/مديرية حقوق الإنسان، وزارة الداخلية/مكتب الوزير/مديرية حقوق الإنسان، وزارة العدل/دائرة حقوق الإنسان، وزارة الصحة/دائرة الطب العدلي، وزارة الهجرة والمهجرين/الدائرة القانونية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/المديرية العامة لشؤون الناجيات، مستشاريه الأمن القومي، جهاز المخابرات الوطني، جهاز الأمن الوطني، هيئة الحشد الشعبي، جهاز مكافحة الإرهاب، المفوضية العليا لحقوق الإنسان/المكتب الوطني، مؤسسة السجناء السياسيين/الدائرة القانونية، مؤسسة الشهداء/دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية).

112- تتولى اللجنة الوطنية للمفقودين المهام الآتية:

1- تنفيذ إلتزامات العراق الدولية الخاصة بملف المفقودين.

2- تتولى دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل إدارة ملف المفقودين في العراق.

3- إنشاء السجل الوطني الموحد للمفقودين في دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل.

4- إعداد آلية للبحث والتحري عن مصير المفقودين في العراق.

المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

113- لأجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة إنتهاكاتها وتقويمها دأبت جمهورية العراق إلى تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تتمتع بالشخصية المعنوية ولها إستقلال مالي وأداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه، ولها مكاتب عدد (16) بواقع مكتبين في بغداد و(14) مكتب في محافظات العراق، وتهدف المفوضية إلى ضمان حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان في العراق، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان. ولغرض إنجاز هذه الأهداف فان المفوضية تتولى المهام التالية:

أولاً– التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد إستراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون.

ثانياً– إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

ثالثاً– دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً– تقديم المقترحات والتوصيات لإنضمام العراق إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً– التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.

سادساً– العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال:

- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الإنتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.
- القيام بالتحقيقات الأولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.
- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا أقتضى الأمر.
- تحريك الدعاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.
- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

114- حصلت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق على أعلى درجة تصنيف عالمي (A) الذي يمنح للمؤسسات الوطنية الفاعلة والناشطة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف2021 ويمثل حصول المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ثمرة جهود وعمل وتواصل إقليمي ودولي أستمر لمدة أربعة أعوام بتقييم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان (GANHRI) والمفوضية الأممية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR).

115- وفقاً لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان فإن الجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة تلتزم بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بأعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة.

116- يُشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق يتولى إختيار المرشحين بإعلان وطني وفقاً لقانون المفوضية.

الدائرة الوطنية للمرأة العراقية

117- أنشأت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2016 كإحدى دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتكون الآلية الوطنية المعنية بإدارة ملف المرأة العراقية بعد إلغاء وزارة الدولة لشـؤون المرأة وتتكون من ثلاث أقسام (قسم التنمية المجتمعية، قسم حقوق المرأة، قسم الدعم ألتنسيقي).

118- تعتمد رؤيتها على أداء حكومي متميز يُسـهم في تمكين المرأة العراقية وفقاً لأحدث المعايير الدولية من خلال الإعتماد على قيم (الشـفافية، العدالة، العمل بروح الفريق، تشـجيع المبادرة، جودة الخدمات، الأداء المتميز، التحسين المستمر)

119- رفع مستوى تشكيل وحدات شؤون المرأة إلى مستوى قسم الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات وبواقع (23) وزارة و(29) هيئة غير مرتبطة بوزارة و(15) محافظة فضـلاً عن المجلس الأعلى لشؤون المرأة في الاقليم

تقرير موجز بشأن المنجز في ملف المرأة العراقية

أولاً: تعزيز مشاركة المراة في القيادة وصنع القرار وبناء السلام:

لتعزيز مشاركة المرأة السياسية على الأصعدة كافة من خلال مجموعة من الاجراءات والأليات التنفيذية بمساندة عدد من المؤسسات الحكومية ومنمات المجتمع المدني

ثانياً: في نطاق الحماية: إعتمد العراق العديد من السياسات الهادفة لتوفير الحماية للمراة مثل:

- الخطط الوطنية لأجندة المراة والسـلام واعداد الخطط الأولى (2014-2018) والثانية (2021-2024)
- الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف تجاه النساء والفتيات (2018-2030)
- الإستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (2023-2030)
- أعادة العمل بمحاكم مختصة بالعنف الأسري في كافة المناطق الأستئنافية
- اسـتحداث مراكز لحماية المرأة من العنف لتكون بمثابة ملاذ أمن واعداد نظام موحد لغدارة تلك المراكز وتم فتح (5) مراكز في خمس محافظات
- تشكيل لجنة عليا برئاسة الدائرة الوطنية للمرأة العراقية وعضوية الجهات ذات العلاقة لمتابعة اوضاع النساء في الدوائر الإصلاحية

ثالثاً: في نطاق الحماية:

هناك جهد حكومي فاعل لتطوير نظام الحماية الإجتماعية وتعزيز القدرات

رابعاً: في نطاق التمكين الإقتصادي:

تسعى الحكومة الى ادماج العدالة بين الجنسين ضمن سياسات الإقتصاد الكلي والخطط التنموية وتخصيص الإنفاق وتعزيز الفرص الإقتصادية للنساء

خامساً: في نطاق البيئة والمناخ: العمل على دمج منظور العدالة بين الجنسين في السياسات البيئية والتكيف مع التغيرات المناخية من خلال جملة من الاجراءات

سادساً: تفعيل ادورا المرأة في تعزيز جهود النزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري

وزارة الخارجية /دائرة حقوق الإنسان

120- تأسست دائرة حقوق الانسان عام 1992 حيث تتابع الدائرة النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وأجهزتها وهيئاتها، والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة الى تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان والشكاوى والخروقات التي تؤثر على العراقيين داخل القطر وخارجه إضافة الى المواطنيين الأجانب في العراق

وزارة حقوق الإنسان الملغاة

121- أستحدثت هذه الوزارة بموجب الأمر رقم 60 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) وألغيت الوزارة بموجب الأمر الديواني رقم (312) لعام 2015ونُقلت ملفات ومهام هذه الوزارة إلى عدة مؤسسات رسمية وحسب إختصاص كل مؤسسة، حيث نقلت الإلتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان وكتابة التقارير التعاهدية والدورية كافة ومتابعة الإجراءات الخاصة بالإتفاقيات الدورية إلى وزارة العدل / دائرة حقوق الإنسان، ونقل ملف الأسرى والمفقودين في أثناء الحربين (العراقية – الإيرانية) و(العراقية – الكويتية) إلى وزارة الدفاع، ونقل ملف (المقابر الجماعية، وضحايا الإرهاب، توثيق الإنتهاكات) إلى مؤسسة الشهداء، بالإضافة إلى نقل موظفي (قسم رقابة السجون/ الدائرة الإنسانية، دائرة رصد وحماية الحقوق، قسم التدريب والتثقيف وقسم البحوث/ المركز الوطني لحقوق الإنسان، دائرة شؤون المحافظات) إلى مفوضية حقوق الإنسان.

وزارة الهجرة والمهجرين

122- من أجل رعاية المهاجرين والمرحلين والنازحين واللاجئين وإيجاد الحلول لمعالجة أوضاعهم وتأمين العيش لهم عملت جمهورية العراق على تشكيل هذه الوزارة لتتولى متابعة شؤون شريحة مهمة من شرائح المجتمع العراقي وهي شريحة المهاجرين والمهجرين الذين تركوا العراق قسراً خلال سنوات حكم النظام السابق كما أنها تتولى مهمة متابعة أوضاع المهاجرين واللاجئين العراقيين في الخارج الذين تركوا العراق بعد عام 2003 إضافة إلى فئة المهجرين داخليا، وتسعى الوزارة عبر الوسائل المتاحة أمامها إلى توفير الخدمات وحماية حقوق هذه الفئات لتحقيق الهدف لرعاية الفئات الآتية ومساعدتهم وتقديم الخدمات المطلوبة لهم:

أولاً: النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو إضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المُعتاد داخل العراق لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو إنتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية.

ثانياً: المرحلون العراقيون والذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد إلى موقع أخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية.

ثالثاً: العراقيون العائدون إلى الوطن من الخارج أو من النزوح الداخلي للسكن في منازلهم السابقة أو مسقط رأسهم أو مكان سكنهم المعتاد في العراق أو في أي مكان أختاره للسكن داخل العراق بعد إن كانوا قد تعرضوا للهجرة القسرية.

رابعاً: المهجرون الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) لسنة 1980 المُلغى أو الذين إضطروا للهرب خارج العراق بسبب إضطهاد النظام السابق ولم يحصلوا على اللجوء في خارج العراق.

خامساً: اللاجئون وطالبوا اللجوء الذين يعيشون في خارج العراق بسبب الهجرة القسرية وحصلوا على إقامة دائمة هناك أو إكتسبوا جنسية دولة أجنبية.

سادساً: اللاجئون الفلسطينيون الذين أجبروا على ترك وطنهم منذ عام 1948وأقاموا في العراق بصورة مشروعة وتم قبول لجوؤهم لغاية نفاذ هذا القانون.

سابعاً: اللاجئون إلى العراق من جنسيات أخرى نتيجة التعرض للإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو لآراء سياسية، أو نتيجة التعرض إلى عنف عام أو أحداث تخل بالأمن العام بشكل خطير تهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم والذين تم قبول لجوئهم وفقاً للقانون والإتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.

123- تتولى الوزارة في إطار الدعم والتسهيل والتنسيق وتقديم الخدمات في الظروف الطارئة في شأن الفئات المنصوص عليها ما يأتي:

أولاً: معالجة شؤونها كمجموعات ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة التي يتم تحديدها وفق معايير واضحة ومحددة يمكن معالجتها بوصفها حالات فردية.

ثانياً: السعي لتحسين أوضاعها للوصول إلى حد أدنى كأساس يتم تحديده بناءً على معايير واضحة ومحددة في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والقوانين والمواثيق والأعراف الدولية مع الأخذ بنظر الإعتبار المصلحة الوطنية والإعتبارات الداخلية.

ثالثاً: إعطاء الأولوية بحسب معايير فقر الحال والإحتياجات الإنسانية فضلاً عن معايير أخرى.

رابعاً: إعتماد مفهوم التوزيع النسبي عند تطبيق المعايير والأولويات.

خامساً: التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية داخل العراق وخارجه على تقديم الحلول أو توفير الخدمات.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

124- تعد الوزارة من الوزارات القديمة استحدثت بموجب المرسوم المرقم (59) لسنة 1939 وتطور العمل في الوزارة بموجب القوانين الصادرة وأخر القوانين الصادرة هو قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل وتعد الوزارة من الوزارات المهمة في مجال تطبيق منظومة حقوق الإنسان كونها معنية بالجانب الاجتماعي والعمل وتمارس هذا الدور من خلال هيئاتها ودوائرها.

هيئة الحماية الاجتماعية

125- يقع على عاتق الهيئة تقديم الرعاية والخدمات الاجتماعية وصدر قانون رقم (42) لسنة 1958 قانون مؤسسات الرعاية الاجتماعية كأول القوانين المنظمة لعمل الهيئة وتوالت القوانين المنظمة حتى صدور القانون رقم (11) لسنة 2014 قانون الحماية الاجتماعية الذي صدر تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية من اجل الارتقاء بالمجتمع العراقي إلى مصاف المجتمعات المتقدمة ولرفع المستوى ألمعاشي للأفراد والأسر دون خط الفقر وإيجاد نظام تكافل اجتماعي وتأسيس النظام الاجتماعي لغير العاملين.

هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

126- تأسست الهيئة وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومقرها في بغداد وصدر القانون رقم (38) لسنة 2013المعدل قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المتضمن الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها والمتمثلة برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز ضدهم وتهيئة المستلزمات لدمجهم في المجتمع وتامين الحياة الكريمة لهم واحترام العوق وإيجاد فرص عمل لهم وتعمل الهيئة على وضع الخطط والبرامج لضمان حقوق هذه الفئة والإنضمام إلى الإتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية وتوفير فرص عمل لهم وتقديم معونات مالية لمن يتولى إعانتهم.

الدائرة القانونية – قسم حقوق الإنسان

127- ينظم عمل القسم ضمن الدائرة القانونية ويتضمن الشعب الآتية (شعبة رصد الأداء وحماية الحقوق، العدالة بين الجنسيين، شعبة التدريب، وشعبة الأرشفة الالكترونية) وللقسم مهام عديدة من أهمها تعزيز بيئة ملائمة لممارسة الحقوق ونشر ثقافة حقوق الإنسان مع رصد كافة الانتهاكات والتنسيق مع الدوائر المعنية في الوزارات الأخرى والرد على الاستفسارات الواردة.

دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

128- تأسست دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال منذ تأسيس الوزارة وهي أحدى تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتعمل على ضمان حقوق العاملين في القطاع (الخاص والمختلط والتعاوني) وصدرت قوانين ولغاية تشريع قانون جديد رقم (18) لسنة 2023 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2023/11/28 وساهم في تطوير نظام الضمان الاجتماعي وشمول أكثر فئة للعاملين بالقطاع غير المنظم والعاملين لحسابهم الخاص عن طريق توسيع مضله الشمول بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وحث العاملين غير مسجلين للتسجيل وضمان حقوقهم المكتسبة ضمن القانون النافذ وتأمين وتوسيع مزايا فروع الضمان الاجتماعي المتمثله بـ (ضمان التقاعد والوفاة، ضمان إصابة العمل والمرض والأمراض المهنية، ضمان إعانة التعطيل عن العمل، ضمان التقاعد الاختياري، وضمان العاملين في العمل الغير منظم، التامين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الأمومة) وتحقيق من خلال الاستدامة المالية لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) لغرض ضمان اجتماعي شامل ومستدام لجميع العاملين في القطاع الاقتصادي (المنظمة وغير المنظمة).

دائرة العمل والتدريب المهني

129- تم استحداث مركز التشغيل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتم توزيع تشكيلات المركز بالإضافة إلى المركز التدريب العائد إلى وزارة ألصناعه وهيئة التصنيع العسكري المنحل بالإضافة إلى فتح مراكز تدريب وتشغيل في جميع المحافظات وفي عام 2006 صدر قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) والذي بموجبة أصبح دائرة التدريب دائرة مستقلة تحت اسم دائرة العمل والتدريب المهني تمارس واجباتها وفقا لقانون العمل رقم (71) لسنة1971 وفي العام 2012 صدر القانون المرقم (77) والذي بموجب المادة (3) منه انشطرت دائرة العمل والتدريب المهني إلى دائرتين هما (دائرة التشغيل والقروض ودائرة التدريب المهني) وذلك لكبر حجم ومهام العمل.

130- واستناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (304) لسنة 2018 تم دمج دائرتي التدريب المهني والتشغيل والقروض في دائرة واحدة تحت مسمى دائرة العمل والتدريب المهني وتهدف إلى تفتيش المشاريع

وأماكن العمل المشـــمولة بأحكام قانون العمل رقم (37) لســـنة 2015 لمراقبة تطبيق بيئة العمل اللائق وعلاقات العمل وحماية العمال وفق المعايير الدولية.

المديرية العامة لشؤون الناجيات

131- نظم قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسـنة2021 تشـكيل المديرية العامة لشـؤون الناجيات الايزيديات ترتبط بوزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية ومقرها في محافظة نينوى يهدف القانون إلى تعويض الناجيات والمشـــمولين بأحكام هذا القانون ماديا ومعنويا وتأهيل ورعاية الناجيات والمشـــمولين بأحكام هذا القانون وتتولى المديرية تحقيق أهدافها من خلال (إحصاء وإعداد بيانات بالمشمولين بالقانون، توفير فرص التحصيل العلمي، تامين فرص العمل، فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي، البحث عن المختطفين، التنسيق بشـان المقابر الجماعية والهيئات التحقيقية لجمع الأدلة) وقد عد القانون الجرائم المرتكبة ضـد الايزيديين والمكونات الأخرى جرائم اباده جماعية وتم تحديد يوم (8/3) من كل سنة يوماً وطنيا للتعريف بما وقع مع الأيزيديين وباقي من المكونات من جرائم.

المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

132- في عام 1964 تم اسـتحداث أول وحدة للصـحة المهنية ضـمن دائرة الوقاية الصـحية في وزارة الصحة وفي عام 1971 تم استحداث معهد السلامة المهنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي عام 1981 تم دمج مديرية الصـــحة المهنية مع معهد الســـلامة المهنية تحت اســـم المركز الوطني للصـــحة والســـلامة المهنية بموجب قرار (552) في 1985/5/2 وأصـــبحت تابعة لدائرة الوقاية الصـــحية لوزارة الصـحة وفي عام 1997 تم تغير جهة ارتباط المركز الوطني للصـحة والسـلامة المهني من دائرة الوقاية الصحية إلى دائرة حماية وتحسين البيئة وبعد صدور قانون تاريخ البيئة بتاريخ 2004/1/3 وبموجب أمر سلطه الائتلاف رقم (44) تم نقل موجود المركز الوطني إلى دائرة العمل والشؤون الاجتماعية والذي فسح المجال له بإحراز التقدم السريع خلال فتره قصيرة تحت منظمة الصحة الدولية وارتقى المركز من قسم تابع لدائرة العمل والضـــمان الاجتماعي في وزارة العمل إلى مديرية عامة ووفقا لقانون وزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية (8) لســـنة 2006 ويعمل المركز حاليا وفق تعليمات رقم (12) لســـنة 2017 وهي تعليمات ومهام المركز الوطني للصـحة والسـلامة المهنية التي تتضـمن الهيكلية والواجبات المناطة بأقسـام المركز كما يتولى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية إدارة وتخطيط وضمان تنفيذ شؤون الصحة والسلامة المهنية على المستوى الوطني وبما يضمن توفير بيئة عمل آمنة ونشر ثقافة السلامة وحماية العاملين من حوادث وإصـــابات العمل والأمراض المهنية من خلال توفير اشـــتراطات الســـلامة المهنية في واقع العمل وتحقيق تعاون إقليمي ودولي في هذا المجال.

هيئة رعاية الطفولة

133- تأســـســـت الهيئة بموجب قرار مجلس قياده الثورة المنحل (272) في 1982/2/16 ومن أهم مهامها رسم السياسة العامة لرعاية وتنمية الطفولة ووضع البرامج التنفيذية وتقديم الاقتراحات بشأن القوانين والسياسـات ومن أهداف الهيئة تحقيق حياه أفضـل للأطفال وضـمان حقوقهم وتهيئة كافة الوسـائل والسـبل الكفيلة بخلق جو واعي وتسعى الهيئة لتقديم السياسات المهتمة بتطوير وتنمية الطفولة ومن أبرزها السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق والخطة التنفيذية لها وتعمل الوزارة حاليا على تشريع قانون جديد للطفولة.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الإقليم

134- إستناداً للقانون رقم (4) لسنة 2010 تأسست الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للإقليم وترتبط بالبرلمان (الإقليم) وتكون مسؤولة أمامه. ويبلغ عدد النساء في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (148) موظفة في مناصب عديدة.

135- تشارك الهيئة المستقلة بالعديد من الأعمال منها:

- متابعة وتوثيق إنتهاكات حقوق المكونات والعمل على تنفيذ قانون حماية المكونات.
- تخصيص جزء من التقارير السنوية لحقوق الفئات الهشة كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وعقد والمشاركة في الندوات المتعلقة بحقوق هذه الفئات.
- تقديم الملاحظات والمقترحات من منظور حقوق الإنسان حول القوانين ومشاريع القوانين

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة الإقليم

136- يقوم مكتب منسق التوصيات الدولية في رئاسة مجلس الوزراء بتبادل المعلومات والرد على البيانات مع النظراء الدوليين وتقديم ما يجب القيام به في مجال سيادة القانون وممارسات الحكم في إقليم كوردستان بما يتفق مع المعايير المعمول بها.

137- مكتب منسق التوصيات الدولية هي الجهة المعنية في حكومة الإقليم بالرد على جميع التقارير، البيانات، التصريحات التي تصدر عن الامم المتحدة، الدول، التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم، تقرير لجنة حرية الاديان في وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير وزارة الخارجية البريطانية، لجنة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مثل هيومان رايتس ووتش، أمنستي انترناشيونال والمنظمات المحلية حول أوضاع حقوق الإنسان.

138- كما يمثل حكومة الإقليم في اللقاءات، الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بملف حقوق الإنسان بالإضافة الى الإشراف على تنفيذ خطة حكومة إقليم كوردستان لحقوق الإنسان والموازية للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لمكتب المنسق شبكة معلومات تضم (46) مدير عام في جميع مؤسسات الإقليم الى جانب شبكة معلومات أخرى خاصة بتنفيذ خطة حكومة الإقليم لحقوق الإنسان وذلك لتزويد مكتب المنسق بالمعلومات والأرقام والاحصائيات لإعداد تقارير الإقليم المتعلقة بحقوق الإنسان بالاضافة الى إعداد والإشراف على تنفيذ خطة حكومة إقليم كوردستان لحقوق الإنسان (2021-2025)

نشر ثقافة حقوق الإنسان

جدول يمثل المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في العراق

تسلسل	*المؤسسة*
1	مجلس القضاء الأعلى/محاكم تحقيق حقوق الإنسان ومحاكم البداءة، رئاسة الإدعاء العام
2	اللجان المعنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب، ومجالس المحافظات.
3	الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين /الدائرة الوطنية للمرأة العراقية
4	وزارة الخارجية /دائرة حقوق الإنسان.
5	وزارة الداخلية / مكتب السيد الوزير/ مديرية حقوق الإنسان.

تسلسل	المؤسسة
6	وزارة الداخلية /مديرية حماية الأسرة والطفل/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة قسم الشرطة المجتمعية /دائرة العلاقات والإعلام
7	وزارة الدفاع /مديرية حقوق الإنسان.
8	وزارة العدل/دائرة حقوق الإنسان
9	هيئة رعاية الطفولة، هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصـــة، هيئة الحماية الإجتماعية، اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر، المديرية العامة لشؤون الناجيات، دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
10	وزارة الهجرة والمهجرين / الدائرة القانونية
11	هيئة الإعلام والإتصالات
12	دوائر وأقسام وشعب حقوق الإنسان في مؤسسات الدولة.
13	مؤسسات العدالة الانتقالية (مؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء السياسيين (
14	المفوضية العليا لحقوق الإنسان
15	وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة العليا لمكافحة العنف ضد المرأة، مكتب منسق التوصيات الدولية، معهد للقضاة في إقليم كوردستان

التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لجمهورية العراق

جدول يمثل التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لجمهورية العراق

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
1	قانون العقوبات	111	1969
2	قانون أصول المحاكمات الجزائية	23	1971
3	قانون رعاية القاصرين	87	1980
4	قانون رعاية الأحداث	76	1983
5	أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (تشكيل وزارة حقوق الإنسان)	60	2004
6	قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا	10	2005
7	قانون مكافحة الإرهاب	13	2005
8	قانون المفصولين السياسين	24	2005
9	قانون الجنسية العراقية	26	2006
10	قانون مؤسسة السجناء السياسيين	4	2006
11	قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات	11	2007
12	قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الإنتخابات	16	2007
13	قانون العقوبات العسكري	19	2007
14	قانون تعديل أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم (63) لسنة 2004 (الإمتيازات الممنوحة لقطاع الأمن بسبب العجز والوفاة)	1	2008
15	قانون التعداد العام للسكان والمساكن	40	2008
16	قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي	36	2008
17	قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام	22	2008

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
18	قرار إعتبار ما تعرض له الشعب الكردي في كوردستان العراق من مذابح وقتل جماعي هو إبادة جماعية بكل المقاييس	26	2008
19	قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته	14	2008
20	قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة	10	2008
21	قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان	53	2008
22	قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد	5	2009
23	قانون وزارة الهجرة والمهجرين	21	2009
24	قانون مجلس الخدمة العامة الإتحادية	4	2009
25	قانون حماية وتحسين البيئة	27	2009
26	قانون حماية المستهلك	1	2010
27	قانون الخدمة والتقاعد العسكري	3	2010
28	قانون حماية المنتجات العراقية	11	2010
29	قانون هيئة دعاوى الملكية	13	2010
30	قانون حماية الحيوانات البرية	17	2010
31	قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد	16	2010
32	قانون المنظمات غير الحكومية	12	2010
33	قانون هيئة الرأي	9	2011
34	قانون هيئة النزاهة	30	2011
35	قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (9) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الوارد في القانون رقم 66 لسنة 1986	33	2011
36	قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي	18	2011
37	قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي	36	2011
38	قانون حقوق الصحفيين	21	2011
39	قانون منع إستعمال وإنتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	38	2011
40	قانون محو الأمية	23	2011
41	قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية والحكومية	63	2012
42	قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيمياوية	48	2012
43	نظام حماية الهواء المحيط من التلوث	4	2012
44	قانون القرى العصرية الزراعية	59	2012
45	قانون ديوان الأوقاف والديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية	58	2012
46	قرار إعتبار ما تعرض له الكورد الفيليين جريمة إبادة جماعية	6	2012
47	قانون مكافحة التدخين	12	2012
48	قانون مكافحة الإتجار بالبشر	28	2012
49	قانون حماية الأطباء	26	2013
50	قانون الصحة الحيوانية	32	2013

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
51	قانون الطب العدلي	37	2013
52	قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة	38	2013
53	قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف	2	2013
54	قانون الدفاع المدني	44	2013
55	قانون وزارة الخارجية	36	2013
56	قانون تصديق جمهورية العراق على معاهدة الأمم المتحدة للحظر الشامل للتجارب النووية	88	2013
57	قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية	3	2014
58	قانون اللغات الرسمية	7	2014
59	قانون التقاعد الموحد	9	2014
60	قانون الحماية الإجتماعية	11	2014
61	قرار إعتبار مذبحة سجن بادوش جريمة إبادة جماعية	4	2015
62	النظام الداخلي لتشكيلات مؤسسة السجناء السياسيين ومهامها وتقسيماتها	1	2015
63	قانون عقد المعاهدات	35	2015
64	قانون جواز السفر	32	2015
65	قرار خاص بإلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعيين الطالب الأول لكل جامعة ضمن حركة الملاك السنوية	34	2015
66	تعليمات قواعد العمل والأجور للنزلاء داخل أقسام الإصلاح الإجتماعي	4	2015
67	نظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم 4 لسنة 2015	4	2015
68	قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الإتحادي	25	2015
69	قانون السيطرة على الضوضاء	41	2015
70	قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	39	2015
71	قانون العمل	37	2015
72	قانون الأحزاب السياسية	36	2015
73	قانون شبكة الأعلام العراقي	26	2015
74	تعليمات تسهيل قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف	3	2015
75	قانون التضمين	31	2015
76	قانون البطاقة الوطنية	3	2016
77	قانون مؤسسة الشهداء	2	2016
78	قرار تعويض الأضرار وتحديد الإستحقاقات وتقييم الأضرار في قضاء طوز خورماتو	27	2016
79	قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم	26	2016
80	قانون العفو العام	27	2016
81	قانون جهاز مكافحة الإرهاب	31	2016
82	قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية	32	2016
83	قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها	11	2016
84	قانون دعم الأطباء	36	2016

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
85	قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري	22	2016
86	قانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 في صيغتها المعدلة ببروتوكول 1978 المتعلق بها والمعروفة إختصاراً باسم ماربول 78/73	42	2016
87	قانون مجلس القضاء الأعلى	45	2017
88	قانون الإدعاء العام	49	2017
89	قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم	58	2017
90	قانون الأسلحة	51	2017
91	قانون الشركات الأمنية الخاصة	52	2017
92	قانون وزارة الكهرباء	53	2017
93	قانون تشغيل حملة الشهادات العليا	59	2017
94	قانون تشغيل الخريجين الأوائل	67	2017
95	نظام دور رعاية ضحايا الإتجار بالبشر	7	2017
96	قانون الهيأة العراقية للإعتماد	78	2017
97	قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى	81	2017
98	قانون إتحاد البرلمانيين العراقيين	86	2017
99	قانون إقامة الأجانب	76	2017
100	قانون الأحزاب السياسية	36	2017
101	قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية	55	2017
102	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الحماية الإجتماعية	8	2017
103	تعليمات آلية عمل اللجان العليا والفرعية لقانون الحماية الإجتماعية	7	2017
104	تعليمات عمل لجنة تعويض المتضررين وتحديد الفئات المشمولة بالتعويض	1	2017
105	قانون إصلاح النزلاء والمودعين	14	2018
106	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية	50	2018
107	تعليمات تحديد الأعمال الخطرة والمرهقة أو الضارة بالصحة والحد الأقصى لساعات العمل اليومية	1	2019
108	تعليمات تحديد ساعات عمل العمال في الأعمال المستثناة من الحد الأعلى لساعات العمل	2	2019
109	التعديل الأول لتعليمات تنظيم عمل إدارة صندوق الضمان الصحي في وزارة الداخلية رقم (6) لسنة 2014	3	2019
110	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006	1	2019
111	قانون الإدارة المالية الإتحادية	6	2019
112	قانون التعديل الأول لقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (9) لسنة 2012	7	2019
113	قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية	12	2019
114	قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه	20	2019

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
115	قانون تصديق بروتوكول عام 2014 المكمل لإتفاقية العمل الجبري رقم (29) لسنة 1930	22	2019
116	قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014	26	2019
117	قانون إلغاء الإمتيازات المالية للمسؤولين في الدولة	28	2019
118	النظام الداخلي لتقسيمات دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل ومهامها	2	2019
119	قانون إنتخابات مجلس النواب	9	2020
120	النظام الداخلي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان	1	2020
121	قانون الضمان الصحي	22	2020
122	إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاق باريس الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992	31	2020
123	قانون انضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية العمل البحري لسنة 2006	16	2020
124	إنضمام العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي لسنة 1975	6	2020
125	قانون الناجيات الأيزيديات	8	2021
126	قانون توفيروإستخدام لقاحات جائحة كورونا	9	2021
127	نظام التعديل الأول لنظام صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم (3) لسنة 2017 الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2021	1	2021
128	النظام الداخلي لمهام تشكيلات مجلس الخدمة الإتحادي وتقسيماتها	1	2021
129	قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي رقم (102) لسنة 1952	3	2021
130	قانون إنضمام العراق إلى تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود	13	2021
131	قانون إنضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام 1996 لإتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972	21	2021
132	تعليمات التعديل الأول لتعليمات تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين رقم (1) لسنة 2013	1	2021
133	قرار تأسيس صندوق الضمان الصحي لهيأة الحشد الشعبي	1	2021
134	تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021	4	2021
135	تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (10) 2009	6	2022
136	النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا	1	2022
137	قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية	2	2022
138	النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات	1	2022
139	قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018	4	2023
139	قانون إنضمام العراق إلى النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي	10	2023
140	قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العرق للسنوات المالية (2023–2024–2025)	13	2023
141	قانون التعديل الأول لقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (10) لسنة2012	14	2023

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
142	قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة2006	15	2023
143	قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006	17	2023
144	قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال	18	2023
145	قانون انضمام جمهورية العراق إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات	24	2023
146	قانون تصديق العراق على الإتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإستنساخ البشري	30	2023
147	نظام صندوق الإعمار للمحافظات الأكثر فقراً	5	2023
148	نظام صندوق إعمار سنجاروسهل نينوى	7	2023
149	قانون تصديق جمهورية العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال الملحق والمكمل للإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	4	2024
150	قانون المساعدة القانونية	7	2024
151	قانون تعويض العوز المناعي	3	2024
152	قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969	10	2024
153	قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013	11	2024
154	قانون العطلات الرسمية	12	2024

جدول يمثل التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان لإقليم كوردستان

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
1	قانون ملحق قانون الإدعاء العام في إقليم كوردستان	159	1979
2	قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان	4	2009
3	قانون المعهد القضائي في إقليم كوردستان	7	2009
4	قانون حماية المستهلك في إقليم كوردستان	1	2010
5	قانون الحصول على المعلومات	11	2013
6	قانون العمل بقانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2006	2	2014
7	قانون اللغات الرسمية	6	2014
8	قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في إقليم كوردستان	3	2015
9	قانون حماية المكونات	5	2015
10	قانون التعديل الثاني لتنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان	6	2015
11	قانون حقوق وإمتيازات وحيد الإبادة الجماعية	9	2015
12	قانون العفو العام في إقليم كوردستان	4	2017
13	قانون تبرع وزرع أعضاء جسم الإنسان	1	2018
14	قانون إنفاذ قانون منع الإتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 الصادر من الحكومة الإتحادية	6	2018

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
15	قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة	3	2018
16	قانون العمل بقانون مكافحة الإرهاب	7	2018
17	قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	1	2020
18	قانون حقوق وواجبات المريض	4	2020
19	قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاته	3	2020
20	قانون حماية المنتجات المحلية	2	2021
21	قانون إدارة وحماية المواقع الأثرية والثقافية في إقليم كوردستان العراق	5	2021
22	التعديل الأول لقانون حقوق وإمتيازات المعاقين في إقليم كوردستان	8	2021
23	قانون تنفيذ وتعديل قانون الإستثمار الصناعي في القطاع الخاص والمختلط العراقي رقم (20) لسنة 1998	10	2021
24	التعديل الثاني لقانون هيئة النزاهة في إقليم كوردستان رقم (3) لسنة 2011	11	2021
25	التعديل الأول لقانون المفقودين خلال حملات الإبادة الجماعية للشعب الكوردي في العراق	17	2021
26	حظر استعمال الأسلحة	2	2022
27	قانون إدارة وحماية المياه في إقليم كوردستان	4	2022
28	قانون مجلس إعتماد مؤسسات وبرامج التربية والتعليم العالي في إقليم كوردستان	6	2022
29	قانون ضبط البضائع المهربة والممنوعة وعدم التعامل بها في إقليم كوردستان	8	2022
30	قانون السياحة في إقليم كوردستان	9	2022
31	قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983	5	2022
32	قانون التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان	11	2022
33	قانون التربية والتعليم في إقليم كوردستان	13	2022
34	قانون التعديل الأول لقانون مجلس شورى إقليم كوردستان	17	2022
35	قانون تنفيذ وتعديل تطبيق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية	15	2022

الاعلام والاتصالات

139- تضطلع الأجهزة الإعلامية في العراق وبكافة وسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية بمهمة التوعية والتثقيف على كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وعلى جميع الأصعدة وتقوم بتغطية كافة النشاطات وذلك من خلال شبكة الإعلام العراقي المستقلة بوسائلها المختلفة، القنوات الفضائية والصحف والإذاعة لغرض وصول المعلومات إلى الفئات المستهدفة كالأطفال والمرأة والعامل والفلاح ولجميع فئات الشعب كما تقوم الشبكة بنقل مناقشات مجلس النواب حول إقرار الإتفاقيات والمصادقة عليها والتي تخص إتفاقيات حقوق الإنسان كما تقوم ببث برامج توعية للأطفال وإعداد الندوات فيما يتعلق بالمرأة بخصوص التعليم والصحة وغيرها من الحقوق.

140- تقوم وزارة الثقافة بأعداد المطبوعات الثقافية وبكافة لغات مكونات الشعب العراقي وتقوم دار ثقافة الأطفال بإقامة المهرجانات ومعارض رسوم الأطفال والمسرحيات ومحاضرات ومؤتمرات ومسابقات محلية ودولية وإصدارات خاصة بالأطفال.

141- تم تطوير ودعم مشـروع إدخال مادة حقوق الإنسـان في المناهج التربوية بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة وهناك أيضا لجان حقوق الإنسان في وزارات الدولة والتي تقوم بدورها أيضا في إشاعة وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

جدول يبين أعداد وسائل الأعلام

ت	*المؤشر*	*العدد*
1	القنوات الفضائية	59
2	الإذاعات	142
3	الصحف المحلية التي تمت متابعتها خلال شهر أيار 2017	**بموجب القسم (5/2/ح) من الأمر التشريعي الخاص بهيأة الإعلام والاتصالات رقم (65 لسنة 2004) لا تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق**
4	المواقع الإلكترونية	85

142- في إقليم كوردستان تم منح إجازات عمل وبث لـ (144) قناة تلفزيونية (36) منها فضائية و(108) محلية، منح إجازات عمل وبث لـ (155) إذاعة فضلاً عن (726) مجلة و(263) جريدة و(130) موقع خبري موزعة للعمل في محافظات الإقليم

جدول يوضح مؤشرات إشتراك وتغطية الهاتف النقّال

المؤشر	*قيمة المؤشر*	*الملاحظات*
اشتراكات الخطوط الهاتفية المتنقلة	40,749,364	2022-2021
اشتراكات الخطوط الهاتفية المتنقلة لكل 100 شخص	93,17	2021-2020
تغطية الهاتف النقال (الجيل الثاني)	%100	2022-2021
تغطية الهاتف النقال (الجيل الثالث)	96,87	2022-2021
تغطية الهاتف النقال (الجيل الرابع)	95,88	2022-2021
عدد الأفراد الذين يستخدمون الانترنت	13,328,877 **من أصل 30,069,875 شريحة**	2020-2019 **المسح الميداني لإستخدام خدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العراق عدا إقليم كوردستان**

المصدر/ هيئة الإعلام والإتصالات.

المؤشرات الخاصة بالإتصالات والهواتف النقالة ونسبة إستخدام الإنترنت والحاسوب لسنة 2022/2021

مؤشرات الإتصالات	*2021*	*2022*
عدد البدالات	283	255
خطوط الهواتف الكلية (بالمليون)	2.,2	2
الكثافة الهاتفية لكل 100 شخص	98,8	5,6
عدد خطوط الهواتف المحمولة نقال (بالألف)	40,727	44,147
نسبة الأفراد حسب استخدام الإنترنيت	78,7	–
نسبة الأفراد الذين يستخدمون الحاسوب	62,9	–

جدول يبين عدد خطوط الهاتف النقال واللاسلكي حسب المحافظات

- عدد خطوط الهاتف النقال لسنة 2022 (44,146,973)
- عدد خطوط الهاتف اللاسلكي لسنة 2022 (351,216)

الأعداد الخاصة بشركات (أسيا سيل، الأثير، كورك) بخصوص (أعداد المشتركين، مشتركي الإنترنت، أبراج شركات الهاتف النقال

المحافظة	*عدد المشتركين*	*عدد مشتركي الإنترنت*	*عدد أبراج الجيل الثاني*	*عدد أبراج الجيل الثالث*
نينوى	1,740,061	1,619,460	1,453	1,441
كركوك	912,678	970,761	779	779
ديالى	1,088,493	738,745	572	476
الأنبار	1,103,672	1,112,429	812	794
بغداد	6,149,464	4,414,579	3,619	3,654
بابل	1,372,429	872,247	583	572
كربلاء	1,020,554	796,709	633	736
واسط	838,476	598,211	460	390
صلاح الدين	626,654	910,027	626	622
النجف	1,041,136	864,986	523	540
القادسية	775,430	543,438	307	307
المثنى	617,428	302,543	240	240
ذي قار	1,416,350	724,080	521	409
ميسان	560,100	472,185	369	306
البصرة	1,893,963	1,338,610	1,147	1,075
السليمانية	1,836,131	1,384,027	1,484	1,544
أربيل	2,167,773	1,755,777	1,355	1,337
دهوك	1,126,538	905,459	632	617

مؤشرات قطاع الإتصالات

المؤشرات	*2021*	*2022*	*2023*	*لغاية 2024/10/1*
خطوط الانترنت المنزلي FTTH	276,496	1,500,000	2,929,872	3,508,871
أمرار السعات الدولي	Mb/s1,387,614	Mb/s 1,248,182	Mb/s2,070,117	Mb/s4,358,000
أمرار سعات الترانزيت	Gb/s10	Gb/s 10	Gb/s 130	Gb/s 1300

عدد المنافذ البرية للأمرار السعات الدولية عبر الكوابل الضوئية	*عدد الكوابل البحرية لأمرار السعات الدولية*
12	**3**

مؤشرات قطاع البريد

المؤشرات	*2021*	*2022*	*2023*	*لغاية 2024/10/1*
الإمتثال البريدي	Rank:160 %77,28	Rank:178 %79,77	Rank:185 %75,94	Rank:32 %96,58
نظام الإستعلام الدولي (خدمة العملاء) IBRS	%73	%80	%100	%100
مؤشر التنمية المتكامل IPD2	بالمرتبة 103	بالمرتبة 109	بالمرتبة 97	-

المنظمات غير الحكومية

جدول بأعداد المنظمات غير الحكومية المسجلة وتخصصاتها

ت	*مجال عمل المنظمة*	*العدد*
1	أطفال وأيتام	375
2	أعلام	171
3	إغاثة	289
4	بيئة	100
5	تطوير اقتصادي	211
6	تعليم	365
7	تنمية مستدامة	810
8	ثقافة	645
9	حقوق الإنسان	565
10	خدمات عامة	227
11	ديمقراطية	139
12	ذوي الإحتياجات الخاصة	129
13	زراعي	129
14	شباب	211
15	شؤون المرأة	308
16	صحة	179
17	فن	70
18	المساعدات الإنسانية	852
المجموع		**5775**

المصدر/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة المنظمات غير الحكومية.